

الجمهورية التونسية
المجلس الوطني للجهات والأقاليم



الجمهورية التونسية
مجلس نواب الشعب

واردات عدد
22	ديسمبر 2024
مجلـس نـواب الشـعب	
مكتـبـةـ الـتـونـسـيـةـ الـعـرـكـيـ	

مشروع قانون المالية

لسنة 2025

مـعـدـلاـ

مشروع قانون المالية لسنة 2025

أحكام الميزانية

الفصل الأول:

تقدر مداخيل ميزانية الدولة ونفقاها لسنة 2025 كما يلي:

- مداخيل ميزانية الدولة 50.028.000.000 دينار
- نفقات ميزانية الدولة 59.828.000.000 دينار
- نتيجة ميزانية الدولة (عجز) 9.800.000.000 دينار

الفصل 2:

يرخص بالنسبة إلى سنة 2025 ويبقى مرخصا في أن يستخلص لفائدة ميزانية الدولة مداخيل قدرها 50.028.000.000 دينار مبوبة كما يلي :

- المداخيل الجبائية 45.249.000.000 دينار
- المداخيل غير الجبائية 4.429.000.000 دينار
- الهبات 350.000.000 دينار

وتوزع هذه المداخيل وفقا للجدول أدلى المدرج بهذا القانون.

الفصل 3:

يضبط مبلغ المداخيل الموظفة للحسابات الخاصة في الخزينة بالنسبة إلى سنة 2025 بـ 1.857.050.000 دينار وفقا للجدول ب المدرج بهذا القانون.

الفصل 4:

يضبط مبلغ مقابض حسابات أموال المشاركة بالنسبة إلى سنة 2025 بـ 53.521.000 دينار.

الفصل 5:

يضبط مبلغ اعتمادات الدفع لنفقات ميزانية الدولة بالنسبة إلى سنة 2025 بما قدره 59.828.000.000 دينار. وتوزع هذه النفقات حسب المهمات والمهمات الخاصة والبرامج وفقا للجدول أدلى المدرج بهذا القانون.

الفصل 6:

تضبيط مبلغ اعتمادات التعبد لنفقات ميزانية الدولة بالنسبة إلى سنة 2025 بما قدره 63.000.000.000 دينار، وتوزع هذه النفقات حسب المهام والمهامات الخاصة والبرامج وفقا للجدول الث المدرج بهذا القانون.

الفصل 7:

يرخص بالنسبة لسنة 2025 في أن يستخلص موارد خزينة بما قدره 28.203.000.000 دينار، تستعمل هذه الموارد لتمويل نتيجة ميزانية الدولة وتغطية تكاليف الخزينة كما يلي: بحسب الدليل

المبلغ	البيان
6.131.000.000	موارد الاقتراض الخارجي
21.872.000.000	موارد الاقتراض الداخلي
200.000.000	موارد الخزينة
28.203.000.000	جملة مصادر التمويل
9.800.000.000	تمويل عجز الميزانية باعتبار الهبات الخارجية والتخصيص والمصادرة
9.734.000.000	تسديد أصل الدين الداخلي
8.469.000.000	تسديد أصل الدين الخارجي
200.000.000	قروض وتسقيفات الخزينة
28.203.000.000	جملة الاستعمالات

الفصل 8:

تضبيط موارد ونفقات المؤسسات العمومية الملحقة ميزانياتها ترتيبا بميزانية الدولة حسب المهام بالنسبة إلى سنة 2025 بما قدره 1.438.539.300 دينار وفقا للجدول الث المدرج بهذا القانون.

الفصل 9:

يبلغ العدد الجملي للأعون المرخص فيهم بعنوان سنة 2025 بالوزارات بمصالحها المركزية والجهوية وبالمؤسسات العمومية الملحقة ميزانياتها ترتيبا بميزانية الدولة 663.757 عونا، ويوزع هذا العدد حسب المهام والمهامات الخاصة وفقا للجدول الث المدرج بهذا القانون.

الفصل 10:

يضبط المبلغ الأقصى المرخص فيه للوزير المكلف بالمالية لمنع قروض الخزينة للمؤسسات العمومية بمقتضى الفصل 62 من مجلة المحاسبة العمومية بـ 330.000.000 دينار بالنسبة إلى سنة 2025.

الفصل 11:

يضبط المبلغ المرخص فيه للوزير المكلف بالمالية لمنع ضمان الدولة لإبرام قروض أو إصدار صكوك إسلامية وفقاً للتشريع الجاري به العمل بـ 8 000 000 000 دينار بالنسبة إلى سنة 2025.

التمديد في برنامج التقاعد قبل بلوغ السن القانونية

الفصل 12:

يتواصل العمل بأحكام الفصل 14 من المرسوم عدد 21 لسنة 2021 المؤرخ في 28 ديسمبر 2021 المتعلق بقانون المالية لسنة 2022 وحسب نفس الشروط والإجراءات والصيغ المنصوص عليها بالترتيب الجاري بها العمل وذلك خلال الفترة الممتدة بين 01 جانفي 2025 إلى 31 ديسمبر 2027.

تعزيز مقومات الدولة الاجتماعية ودعم القدرة الشرائية للمواطن

إحداث "صندوق الحماية الاجتماعية للعاملات الفلاحيات"

و إقرار امتيازات جبائية لفائدةهن

الفصل 13:

1) يحدث صندوق خاص يطلق عليه إسم "صندوق الحماية الاجتماعية للعاملات الفلاحيات" يتولى ضمان التغطية الاجتماعية والمساعدة على تحقيق الادماج الاقتصادي للعاملات الفلاحيات في إطار نظام الحماية الاجتماعية للعاملات الفلاحيات المحدث بمقتضى المرسوم عدد 4 لسنة 2024 مؤرخ في 22 أكتوبر 2024 يتعلق بنظام الحماية الاجتماعية للعاملات الفلاحيات.

وتضبط طرق تسيير الصندوق وشروط تدخلاته بمقتضى أمر.

ويتولى الوزير المكلف بالشؤون الاجتماعية الإذن بالدفع لمصاريف الصندوق.

ويعد بالتصرف في صندوق الحماية الاجتماعية للعاملات الفلاحيات إلى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بمقتضى إتفاقية تبرم في الغرض بين هذا الصندوق والوزير المكلف بالشؤون الاجتماعية والوزير المكلف بالمالية.

كما يهدى إلى البنك التونسي للتضامن التصرف في برامج الادماج الاقتصادي للعاملات الفلاحيات بمقتضى إتفاقية تبرم في الغرض بين البنك المذكور والوزير المكلف بالشؤون الاجتماعية والوزير المكلف بالمالية.

2) يمول صندوق الحماية الاجتماعية للعاملات الفلاحيات بـ:

- منحة من ميزانية الدولة في حدود 5 مليون دينار،

- معلوم بنسبة 1% من أقساط التأمين أو معاليم الاشتراك المتعلقة بجميع فروع التأمين صافية من كل الإلغاءات والأداءات.

يدفع هذا المعلوم شهريا من قبل مؤسسات التأمين أو صناديق المشتركين كما هو الشأن بالنسبة إلى المعلوم الوحيد على التأمين.

ولا يمكن تحويل المعلوم على مكتبي عقود التأمين أو المشتركين في مؤسسات التأمين التكافلي.

ويطرح المعلوم من قاعدة الضريبة على الشركات.

- معلوم قدره 5 دنانير بعنوان كل شهادة فحص فني يدفع من قبل الوكالة الفنية للنقل البري كما هو الشأن بالنسبة إلى معاليم الموجبات الإدارية المتعلقة بتسجيل العربات ورخص السيارة وبطاقات الاستغلال،

- نسبة 10 % من المبلغ الجملـي لـلخطـايا المـروـرـية المستـخلـصـة سنـوـياـ،

- الموارد المتـائـية من معالـيم الخـدمـات المسـداـة من قبل مـخـتـلـف الهـيـاـكـلـ وـالمـؤـسـسـاتـ الخـاضـعـة لـإـشـرافـ الـوزـارـةـ المـكـلـفةـ بـالـشـؤـونـ الـاجـتمـاعـيـةـ وـالـقـيـاسـةـ بـقـرـارـ الـوزـيرـ المـكـلـفـ بـالـشـؤـونـ الـاجـتمـاعـيـةـ،

- كل الهـيـاـكـلـ وـالمـؤـسـسـاتـ الـخـاصـةـ بـالـشـؤـونـ الـاجـتمـاعـيـةـ وـالـقـيـاسـةـ بـقـرـارـ الـوزـيرـ المـكـلـفـ بـالـشـؤـونـ الـاجـتمـاعـيـةـ.

الفصل 14:

1) يضاف إلى الفصل 38 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات نقطة 26 فيما يلي نصها:

26. المـاـخـيلـ الـقـيـاسـةـ الـتـيـ تـحـقـقـهاـ العـامـلـاتـ الـفـلاـحـيـاتـ الـمـنـتـفـعـاتـ بـتـدـخـلـاتـ صـنـدـوقـ الـحـمـاـيـةـ الـاجـتمـاعـيـةـ لـلـعـامـلـاتـ الـفـلاـحـيـاتـ وـذـلـكـ لـمـدـةـ 5ـ سـنـوـاتـ اـبـتـدـاءـ مـنـ غـرـةـ جـانـفيـ مـنـ سـنـةـ الـاـنـتـفـاعـ بـتـدـخـلـاتـ الصـنـدـوقـ المـذـكـورـ.

2) يضاف إلى الفصل 40 من القانون عدد 113 لسنة 1983 المؤرخ في 30 ديسمبر 1983 المتعلق بقانون المالية لسنة 1984 كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة عدد 7 هذا نصه:

7) تعفي من هذا المعلوم العribات المعدة لنقل العمالة الفلاحين ما لم يتحصل أصحابها على رخصة أخرى تتعلق بنقل الأشخاص أو بنقل البضائع.

3) يضاف إلى العدد 3 من الفقرة 1 من الفصل 19 من الأمر العلي المؤرخ في 31 مارس 1955 المتعلق بضبط الميزانية العادلة للسنة المالية 1955-1956 كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة:

- السيارات ذات 8 أو 9 مقاعد المعدة لنقل العمالة الفلاحين ما لم يتحصل أصحابها على رخصة أخرى تتعلق بنقل الأشخاص أو بنقل البضائع.

4) يضاف إلى العدد 2 من الفصل الأول من المرسوم عدد 22 لسنة 1960 المؤرخ في 31 ديسمبر 1960 المتعلق بإحداث أداء سنوي على السيارات ذات المحركات المزودة بالزيت الثقيل كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة مطة فيما يلي نصها:

- السيارات ذات 8 أو 9 مقاعد المعدة لنقل العمالة الفلاحين ما لم يتحصل أصحابها على رخصة أخرى تتعلق بنقل الأشخاص أو بنقل البضائع.

5) يضاف إلى الفصل 34 من القانون عدد 84 لسنة 1984 المؤرخ في 31 ديسمبر 1984 المتعلق بقانون المالية لسنة 1985 كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة فقرة فيما يلي نصها:

كما تعفي من هذا المعلوم العribات المعدة لنقل العمالة الفلاحين ما لم يتحصل أصحابها على رخصة أخرى تتعلق بنقل الأشخاص أو بنقل البضائع.

إحداث صندوق خاص " صندوق التأمين على فقدان مواطن الشغل لأسباب اقتصادية "

الفصل 15:

1) يحدث صندوق خاص يطلق عليه اسم " صندوق التأمين على فقدان مواطن الشغل لأسباب اقتصادية " بهدف إلى تمويل نظام التأمين على فقدان الجماعي لمواطن الشغل لأسباب غير شخصية لطرف العلاقة الشغافية وإرساء نظام للإحاطة الاجتماعية بالعمال المسربين لأسباب اقتصادية وحمايةهم.

ويتولى الوزير المكلف بالشؤون الاجتماعية الإذن بالدفع لمصاريف الصندوق وتضييق شروط وإجراءات تسيير الصندوق والتصريف فيه بمقتضى أمر.

2) يمول صندوق التأمين على فقدان مواطن الشغل لأسباب إقتصادية بـ

- منحة من ميزانية الدولة في حدود 5 مليون دينار.

- معلوم اشتراك بنسبة 0.5% يحمل على كل من المؤجر والأجير ويوظف على كتلة الأجور المصرح بها لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

- نسبة 14% من مردود الزيادة الخصوصية الموظفة على التبغ والوقيد.
 - المعلوم على الألعاب التي تتم المشاركة فيها بالهاتف مباشرة أو عن طريق الإرسالات القصيرة أو الموزع الصوتي يتحمله المشارك في الألعاب وذلك بنسبة 30% من:
 - * سعر المشاركة في اللعبة حال من المعلوم المذكور فيما يتعلق بالألعاب التي تتم المشاركة فيها عن طريق الإرسالات القصيرة.
 - * سعر الدقيقة حال من المعلوم المذكور فيما يتعلق بالألعاب التي تتم المشاركة فيها بالهاتف مباشرة أو عن طريق الموزع الصوتي.
 - ويتولى مشغلو شبكات الاتصالات كما تم تعريفهم بالفصل 2 من مجلة الاتصالات خصم مبلغ المعلوم المذكور من رصيد الحريف بالنسبة إلى المشتركين أصحاب الخطوط المسبيقة الدفع وفوتة مبلغ المعلوم بالنسبة إلى بقية المشتركين.
 - ويتعين على مشغلي شبكات الاتصالات التصرّح بالمعلوم المشار إليه أعلاه ودفعه لدى القباضة المالية الراجعين لها بالنظر خلال العشرين يوماً الأولى من الشهر الذي يلي الشهر الذي تم خلاله الخصم أو الفوتة.
 - كل الهبات والموارد التي يمكن توظيفها لفائدة الصندوق حسب التشريع الجاري به العمل.
- (3) يتم التصرف في صندوق التأمين على فقدان مواطن الشغل لأسباب اقتصادية بمقتضى إتفاقية مبرمة في الغرض بين الوزير المكلف بالشؤون الاجتماعية والوزير المكلف بالتشغيل والوزير المكلف بالمالية.
- (4) تلغى الفصول من 2 إلى 4 من القانون عدد 40 لسنة 2009 المؤرخ في 8 جويلية 2009 المتعلق بقانون المالية التكميلي 2009 المتعلقة بإحداث حساب تمويل الإجراءات الاستثنائية للإحالات على التقاعد وتحول بقایا موارده لفائدة "صندوق التأمين على فقدان مواطن الشغل لأسباب إقتصادية".

إحداث حساب خاص في الخزينة "حساب ضمان ضحايا حوادث المرور"

الفصل 16:

- 1) يفتح بدقائق أمين المال العام للبلاد التونسية حساب خاص في الخزينة يطلق عليه إسم "حساب ضمان ضحايا حوادث المرور" يعهد إليه بدفع التعويضات المستحقة لضحايا حوادث المرور المنسوبة في أضرار لاحقة بالأشخاص أو من يؤول إليهم الحق عند الوفاة إذا جدت هذه الحوادث بتراب الجمهورية التونسية وتسببت فيها عربات برية ذات محرك أو مجرورة لها باستثناء العربات التي تملكها الدولة والعربات المسائرة على السكك الحديدية وذلك في الحالات التالية:
- عدم التوصل لمعرفة المسؤول عن الحادث.

- عدم وجود عقد تأمين ساري المفعول سواء بانتهاء صلوبية عقد التأمين بالنسبة إلى العقود المحددة الأجل أو في حالات عدم إكتتاب عقد التأمين.
 - بطalan عقد التأمين.
 - فسخ عقد التأمين باستثناء الحالة المنصوص عليها بالفقرة الأخيرة من الفصل 11 من مجلة التأمين.
 - إيقاف عقد التأمين باستثناء الحالتين المنصوص عليهما على التوالي بالفقرة الأخيرة من الفصل 11 وبالفقرة الثالثة من الفصل 22 من مجلة التأمين.
 - الاستثناءات من الضمان المنصوص عليها بالفصل 118 من مجلة التأمين.
- ويتولى الوزير المكلف بأملاك الدولة الإذن بالدفع لمصاريف الحساب. وتكتسي نفقات الحساب الصبغة التقديريّة.
- وتضبط بأمر شروط وتراتيب تدخل حساب ضمان ضحايا حوادث المرور.
- 2) يتولى حساب ضمان ضحايا حوادث المرور دفع التعويض إلى مستحقيه أو إلى مؤسسة التأمين التي حلّت محل الحساب وفي حدود المبالغ التي قامت بدفعها باسم الحساب.
- يتعين على مؤسسة التأمين إدخال حساب ضمان ضحايا حوادث المرور في القضية المتعلقة بالتعويض عن حوادث المرور سواء كانت طالبة أو مطلوبة وفي صورة عدم إدخاله فلا يعارض بذلك الأحكام.
- وخلالاً لأحكام الفصل 149 من مجلة التأمين يحق لحساب ضمان ضحايا حوادث المرور تقديم عرض التسوية الصلحية في مجال تدخله المنصوص عليه بالفقرة 1 من هذا الفصل وفقاً لأحكام اتفاقية تعويض لحساب الغير تبرمها وجوباً الأطراف المعنية ويصادق عليها بقرار من الوزير المكلف بالمالية.
- وفي صورة إبرام صلح بين الحساب والمتضرر أو من يؤول إليهم الحق عند الوفاة فإن المسؤول عن الحادث يعارض بهذا الصلح.
- يتعين على حساب ضمان ضحايا حوادث المرور ومؤسسة التأمين تشكيل صندوق الضمان الاجتماعي المعنى في طلبات التسوية الصلحية المتعلقة بحوادث المرور التي تكتسي صبغة شغلية.
- ولا يمكن معارضته الصندوق الاجتماعي المعنى وحساب ضمان ضحايا حوادث المرور بكل تسوية صلحية لم يتم تشكيل الصندوق أو الحساب فيها.
- كما يتعين على مؤسسة التأمين وحساب ضمان ضحايا حوادث المرور إدخال الصندوق الاجتماعي المعنى في القضية المتعلقة بالتعويض عن حوادث المرور التي تكتسي صبغة شغلية سواء كانت المؤسسة أو الحساب طالباً أو مطلوباً وفي صورة عدم إدخاله فلا يعارض الصندوق بذلك الأحكام.

يحل حساب ضمان ضحايا حوادث المرور بعد قيامه بالتعويض محل المستفيد فيما له من الحقوق والدعاوى على الشخص المسؤول عن الحادث وفي حدود ذلك التعويض.

ويحق للحساب المطالبة بفوائض تحتسب بنسبة الفائض القانوني المدني وذلك ابتداء من تاريخ دفع التعويضات إلى تاريخ استرجاعها.

(3) تتكون موارد حساب ضمان ضحايا حوادث المرور من:

- مساهمة مؤسسات التأمين أو صناديق المشتركين بالنسبة إلى مؤسسات التكافلي المรخص لها في تعاطي تأمين المسؤولية المدنية الناتجة عن استعمال العربات البرية ذات محرك ومحروقاتها المنصوص عليها بالفصل 110 من مجلة التأمين وذلك بنسبة 0,2 % من أقساط تأمين أو معاليم الإشتراك المتعلقة بفرع تأمين المسؤولية المدنية الناتجة عن إستعمال العربات البرية ذات محرك ومحروقاتها والصادفية من الإلغاءات والأداءات.

- مساهمة المؤمن لهم أو المشتركين وذلك بنسبة 2 % من أقساط تأمين أو معاليم الإشتراك المتعلقة بفرع تأمين المسؤولية المدنية الناتجة عن إستعمال العربات البرية ذات محرك ومحروقاتها والصادفية من الإلغاءات والأداءات.

- المبالغ المسترجعة من المسؤولين عن الحوادث في الحالات المنصوص عليها بالفقرة 2 من هذا الفصل.

- الموارد الأخرى التي يمكن أن تخصص له بمقتضى القوانين أو الترتيب الجاري بها العمل، وتطبق الأحكام السابق ذكرها على العربات غير المسجلة بإحدى سلاسل التسجيل المعتمدة بالبلاد التونسية التي يشملها عقد التأمين الحدودي.

تدفع مساهمة مؤسسات التأمين أو صناديق المشتركين ومساهمة المؤمن لهم أو المشتركين شهريا من قبل مؤسسات التأمين أو صناديق المشتركين كما هو الشأن بالنسبة إلى المعلوم الوحيد على التأمين.

(4) تعوض عبارة "صندوق ضمان ضحايا حوادث المرور" أيّنما وردت بالنصوص التشريعية والتربوية الجاري بها العمل بعبارة "حساب ضمان ضحايا حوادث المرور".

(5) تبقى الاتفاقية المنصوص عليها بالفصل 149 من مجلة التأمين سارية المفعول إلى حين إمضاء الاتفاقية المنصوص عليها بالفقرة 2 من هذا الفصل.

- تبقى أحكام الفصل 173 من مجلة التأمين سارية المفعول إلى حين إصدار الأمر المنصوص عليه بالفقرة 1 من هذا الفصل.

(6) تلغى أحكام الفصول 172 ومن 174 إلى 176 من مجلة التأمين ابتداء من غرة جانفي 2025.

صندوق تعويض الأضرار الفلاحية الناجمة عن الجواح الطبيعية

الفصل 17 جديد:

تلغى أحكام الفقرة الرابعة من الفقرة 1 المنصوص عليها بالفصل 17 من القانون عدد 66 لسنة 2017 مؤرخ في 18 ديسمبر 2017 المتعلق بقانون المالية لسنة 2018 وتعوض بما يلي: "يتم التصرف في الصندوق بمقتضى اتفاقية تبرم بين الوزير المكلف بمالية والوزير المكلف بالفلاحة والصيد البحري".

تحفييف العباء الجبائي على المنتفعين بجراءات الأيتام وجراءات العجز

الفصل 18:

1) تضاف إلى الفصل 38 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات نقطة 27 فيما يلي نصها:

27. جرائيات الأيتام وجراءات العجز عن ممارسة النشاط غير ناج عن العمل التي تصرف طبقا للتشريع والتراتيب الجاري بها العمل المتعلقة بالضمان الاجتماعي.

2) تطبق أحكام الفقرة 1 من هذا الفصل على الجرائيات المدفوعة ابتداء من غرة جانفي 2025.

دعم الإدماج المالي والاقتصادي للفنادق الضعيفة ومحدودة الدخل وتشجيعها على بعث المشاريع

الفصل 19:

يحدث خط تمويل بمبلغ 20 مليون دينار على موارد الصندوق الوطني للتشغيل لفائدة الفنادق الضعيفة ومحدودة الدخل يخصص لإسناد قروض دون فائدة لا تتجاوز 10 آلاف دينار للقرض الواحد لتمويل أنشطة في كافة المجالات الاقتصادية وذلك خلال الفترة الممتدة من غرة جانفي إلى 31 ديسمبر 2025 ويتم تسديدها على مدة أقصاها 6 سنوات منها سنة إمبار.

ويتعهد التصرف فيه إلى البنك التونسي للتضامن بمقتضى اتفاقية تبرم للغرض مع الوزارة المكلفة بمالية والوزارة المكلفة بالتشغيل تضبط شروط وإجراءات التصرف في خط التمويل المذكور.

تعزيز الإدماج الاقتصادي للأشخاص ذوي الاعاقة

الفصل 20:

يحدث خط تمويل بمبلغ 5 مليون دينار على موارد الصندوق الوطني للتشغيل لفائدة الأشخاص ذوي الاعاقة يخصص لإسناد قروض دون فائدة لا تتجاوز 10 آلاف دينار للقرض الواحد لتمويل أنشطة في كافة المجالات الاقتصادية وذلك خلال الفترة الممتدة من غرة جانفي إلى 31 ديسمبر 2025 ويتم تسديدها على مدة أقصاها 8 سنوات منها سنتي إمبار.

ويعد التصرف فيه إلى البنك التونسي للتضامن بمقتضى اتفاقية تبرم للغرض مع الوزارة المكلفة بالمالية والوزارة المكلفة بالتشغيل تضبط شروط وإجراءات التصرف في خط التمويل المذكور.

مزيد الاحتياط بمصابي الاعتداءات الإرهابية وأولي الحق من شهداء الثورة وجرحها

الفصل 21:

يحدث خط تمويل بمبلغ مليوني (2.000.000) دينارا على موارد الصندوق الوطني للتشغيل لفائدة الأشخاص المنتفعين بالإدماج الاقتصادي وإحداث مواطن الشغل وفقا لأحكام المرسوم عدد 20 لسنة 2022 المؤرخ في 09 أفريل 2022 المتعلق بمؤسسة فداء للإحاطة بضحايا الاعتداءات الإرهابية من العسكريين وأعوان قوات الأمن الداخلي والديوانة وأولي الحق من شهداء الثورة وجرحها، يخصص لإسناد قروض دون تمويل ذاتي ودون فائدة لتمويل أنشطة في كافة المجالات الاقتصادية خلال الفترة الممتدة من غرة جانفي إلى 31 ديسمبر 2025، يتم تسديدها على مدة أقصاها ثمان سنوات منها سنتي إمبار.

يعهد التصرف في خط التمويل المذكور إلى البنك التونسي للتضامن بمقتضى اتفاقية تبرم للغرض مع الوزارة المكلفة بالمالية والوزارة المكلفة بالتشغيل ومؤسسة فداء. وتضبط هذه الاتفاقية شروط وإجراءات التصرف في خط التمويل المذكور.

دعم الدور الاجتماعي للدولة في مجال السكن

الفصل 22:

تُعَوَّض عبارة "اقتناء مسكن أول" الواردة بالفقرة الأولى من الفصل 61 من القانون عدد 78 لسنة 2016 المؤرخ في 17 ديسمبر 2016 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2017 بعبارة "اقتناء أو بناء مسكن أول".

المحافظة على الموارد المائية

الفصل 23:

- 1) تعوض عبارة "من غرة جانفي إلى 31 ديسمبر 2023" الواردة بالفقرة الأولى من الفصل 28 من المرسوم عدد 79 لسنة 2022 المؤرخ في 22 ديسمبر 2022 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2023، كما تم تنقيحيها بالفصل 28 من القانون عدد 13 لسنة 2023 المؤرخ في 11 ديسمبر 2023 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2024، بعبارة "من غرة جانفي 2023 إلى 31 ديسمبر 2025".
- 2) يخصّص إعتماد إضافي قدره 2 مليون دينار على موارد الصندوق الوطني لتحسين السكن لاستئناد قروض دون فائدة لا تتجاوز 20 ألف دينار للقرض الواحد لتمويل إنجاز مواجل لتخزين مياه الأمطار.

اعفاء العربات غير المعدة لنقل الأشخاص أو لنقل البضائع من المعلوم الوحيد التعويضي على النقل بالطرقات

الفصل 24:

- 1) تنفع أحكام العدد 7 من الفصل 38 من القانون عدد 113 لسنة 1983 المؤرخ في 30 ديسمبر 1983 المتعلق بقانون المالية لسنة 1984 كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة بالفصل 56 من القانون عدد 54 لسنة 2013 المؤرخ في 30 ديسمبر 2013 المتعلق بقانون المالية لسنة 2014 كما يلي: "العربات الأخرى من غير المعدة لنقل الأشخاص أو لنقل البضائع والمرخص لها في إستعمال الطريق".
- 2) يضاف إلى الفصل 40 من القانون عدد 113 لسنة 1983 المؤرخ في 30 ديسمبر 1983 المتعلق بقانون المالية لسنة 1984 كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة العدد 8 فيما يلي نصه:

(8) تعفى من هذا المعلوم:

- العربات المهيأة للبث الإذاعي والتلفزي
- العربات المهيأة لعرض الأشرطة السينمائية
- العربات المهيأة كمكتبات متجولة
- العربات المهيأة كعيادة متنقلة
- العربات المهيأة للتبرع ونقل الدم
- العربات المهيأة لنقل الموقى

- العربات المبيأة كمخبر متنقل
- معدات الأشغال العمومية
- المعدات والأدوات الخاصة المستعملة على الطرقات
- الشاحنات والحافلات والجرورات وأنصاف الجرورات المعدة لتعليم السياقة

تعزيز دور الديوان الوطني للأسرة والعمان البشري في التوعي من الأمراض المعدية

الفصل 25:

ينتفع الديوان الوطني للأسرة والعمان البشري بالاعفاء من المعاليم الديوانية والعلوم المبفي لفائدة صندوق تنمية القدرة التنافسية في قطاعات الصناعة والخدمات والصناعات التقليدية المستوجبة بعنوان توريد واقيات منع الحمل المدرجة تحت رقم البند التعريفي M 40.14 من تعرية المعاليم الديوانية عند التوريد.

**دعم المؤسسات العمومية الناشطة
في مجال الإحاطة بالطفولة وكبار السن والأشخاص ذوي الإعاقة**

الفصل 26:

تنتفع المؤسسات العمومية الناشطة في مجال الإحاطة بالطفولة وكبار السن والأشخاص ذوي الإعاقة بتوفيق العمل بالمعاليم والأداء المستوجبة عند توريد التجهيزات والمعدات والمواد التي ليس لها مثيل مصنوع محلياً وللإزمة لنشاطها.

يمنح هذا الإمتياز بناء على شهادة مسلمة من قبل المصالح المختصة بوزارة الإشراف الراجعة لها بالنظر المؤسسة المعنية بعد أخذ الرأي الفني لمصالح الوزارة المكلفة بالصناعة.

**التخفيض في نسبة الأداء على القيمة المضافة
على الكهرباء ذات الضغط الضعيف المعدة للاستعمال المنزلي**

الفصل 27:

1) تنح المطة الثانية من العدد 3 من الفصل 7 من مجلة الأداء على القيمة المضافة كما ياي:

- بيع الكهرباء ذات الضغط الضعيف المعدة للاستعمال المنزلي لفائدة الأشخاص الذين يتجاوز استهلاكم الشهري 300 كيلواط - ساعة.

2) يضاف إلى الفقرة امن الجدول "ب" جديد الملحق بمجلة الأداء على القيمة المضافة عدد 30 فيما يلي نصبه:

(3) الكهرباء ذات الضغط الضعيف المعدة للاستعمال المنزلي لفائدة الأشخاص الذين لا يتجاوز استهلاكم الشهري 300 كيلواط - ساعة.

إجراءات لمساعدة صغار مربى الأبقار

الفصل 28 جديد:

1) يخصص مبلغ 10 مليون دينار بعنوان سنة 2025 على موارد صندوق تنمية القدرة التنافسية في قطاع الفلاحة والصيد البحري يصرف في شكل منحة استثنائية لدعم التمويل الذاتي لصغار مربى الأبقار للحصول على قروض تسند من قبل البنوك على مواردها الذاتية خلال الفترة الممتدة من غرة جانفي إلى 31 ديسمبر 2025 لتمويل اقتناء أرادي عشر منتجة في مراكز مصادق عليها من طرف وزارة الفلاحة مخصصة ل التربية الأرادي المؤصلة والملوودة محليا أو لاقتناء أرادي عشر موردة حسب كراسات الشروط المعدة في الغرض وذلك في إطار برنامج لإعادة تكوين القطبين الوظيفيين من الأبقار والذي يمتد على أربع سنوات من غرة جانفي 2025 إلى 31 ديسمبر 2028.

تضبط نسبة المنحة الاستثنائية وشروط وإجراءات وأجال الانتفاع بها بمقتضى قرار مشترك من الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالفلاحة.

ويمكن الجمع بين هذه المنحة والامتيازات المالية المسندة طبقا للتشريع الجاري به العمل.

2) تتكلف الدولة بكمال مبلغ الفوائض الموظفة على القروض المشار إليها أعلاه، على أن لا تتعدى نسبة الفائدة الموظفة من قبل البنوك معدل نسبة الفائدة في السوق النقدية يضاف إليه هامش بـ 2%.

ويتم تحويل مبلغ التكفل على موارد صندوق تنمية القدرة التنافسية في قطاع الفلاحة والصيد البحري.

3) تضبط شروط وإجراءات تكفل الدولة بمبلغ الفوائض الموظفة على القروض المنصوص عليها بالفقرة 2 من هذا الفصل بمقتضى اتفاقية تبرم بين البنوك والوزارة المكلفة بالمالية والوزارة المكلفة بالفلاحة.

4) يوقف العمل بالمعاليم والأداء المستوجبة عند توريد الأرادي والعجلات والعجلول المدرجة بالبندي التعريفي M 0102 والموجهة لصغار مربى الأبقار وذلك إلى غاية 31 ديسمبر 2028.

للإنتفاع بالإمتياز المذكور، يتعمّن على الموردين الحصول على ترخيص مسبق من قبل المصالح المختصة بالوزارة المكلفة بالفلاحة والالتزام كتابيا بالقيام بعملية التوريد حصرا لفائدة صغار المربين.

كما يتعين على المنتفع بالإمتياز الالتزام عند كل عملية اقتناء بعدم التفويت في الأرادي والعجلات المذكورة خلال مدة 5 سنوات إبتداء من تاريخ الإقتناء.

معاضدة مجہود شرکة اللحوم لتأمين حاجيات السوق

الفصل 29:

يُوقف العمل بالمعاليم الديوانية المستوجبة بعنوان توريد المنتجات التالية من قبل شرکة اللحوم وذلك إلى غاية 31 ديسمبر 2027:

- 1) لحوم الأبقار المبردة المدرجة تحت التعريفة من 020110000 إلى 020120900 من تعريفة المعاليم الديوانية عند التوريد;
- 2) لحوم الضأن المبردة المدرجة تحت التعريفة 020421000 و 020410000 من تعريفة المعاليم الديوانية عند التوريد.

إعفاء الأدوية الموردة من قبل الصيدلية المركزية التونسية من المعاليم والأداءات

الفصل 30:

- 1) تخفض إلى 0 % نسبة المعاليم الديوانية المستوجبة على الأدوية التي لها مثيل مصنوع محلياً الموردة من قبل الصيدلية المركزية التونسية والمدرجة بالعدادين 30.03 و 30.04 من تعريفة المعاليم الديوانية وذلك ابتداء من غرة جانفي 2025 إلى غاية 31 ديسمبر 2026.
- 2) يُوقف العمل بالأداء على القيمة المضافة المستوجب على الأدوية التي لها مثيل مصنوع محلياً الموردة من قبل الصيدلية المركزية التونسية والمدرجة بالعدادين 30.03 و 30.04 من تعريفة المعاليم الديوانية وذلك ابتداء من غرة جانفي 2025 إلى غاية 31 ديسمبر 2026.

التخفيف من جبایة القهوة والشاي

الفصل 31:

- 1) يلغى الفصل 21 من القانون عدد 13 لسنة 2023 المؤرخ في 11 ديسمبر 2023 المتعلق بقانون المالية لسنة 2024.
- 2) يُوقف العمل بالأداء على القيمة المضافة المستوجب عند توريد وبيع مادة القهوة المدرجة تحت البند التعريفي 09.01 ومادة الشاي المدرجة تحت البند التعريفي 09.02 من تعريفة المعاليم الديوانية عند التوريد من قبل الديوان التونسي للتجارة والأشخاص المرخص لهم من قبل الوزارة المكلفة بالتجارة.

مواصلة الإصلاح الجبائي ودعم موارد الخزينة

تحفييف العبء الجبائي على الأفراد ودعم العدالة الجبائية

الفصل 32 معدلا:

1) ينفع جدول الضريبة على الدخل الوارد بالفقرة ا من الفصل 44 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات كما يلي:

جدول الضريبة على الدخل

النسب الفعلية في الحد الأقصى	النسبة	الشريان
%0	%0	0 إلى 5.000 دينار
%7,50	%15	5.000 إلى 10.000 دينار
%16,25	%25	10.000 إلى 20.000 دينار
%20,83	%30	20.000 إلى 30.000 دينار
%23,88	%33	30.000 إلى 40.000 دينار
%26,30	%36	40.000 إلى 50.000 دينار
%29,64	%38	50.000 إلى 70.000 دينار
-	%40	ما فوق 70.000 دينار

2) تطبق أحكام هذا الفصل على المداخيل المحققة ابتداء من غرة جانفي 2025.

دعم العدالة الجبائية باعتماد نسب تصاعدية للضريبة على الشركات

الفصل 33 معدلا:

1) ينفع أحكام الفقرتين الأولى والثانية وطالع الفقرة الثالثة وطالع الفقرة 1 من الفقرة الثالثة من الفقرة ا من الفصل 49 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات كما يلي:
تحدد نسبة الضريبة على الشركات المطبقة على الربح الموظفة عليه الضريبة بإسقاط ما أقل عن الدينار بـ20%.
وتطبق نسبة 20% أيضاً على القيمة الزائدة المنصوص عليها بالفقرة ॥ من الفصل 45 من هذه المجلة، غير أنه يمكن للمعنيين بالأمر اختيار دفع الضريبة على الشركات بعنوان القيمة الزائدة المذكورة بنسبة 15% من ثمن التفويت.

غير أن نسبة الضريبة على الشركات تضبط بـ:

١-١٠% بالنسبة إلى الأرباح المتأتية من النشاط الأصلي وكذلك الأرباح الاستثنائية المنصوص عليها بالفقرة ١ مكرر من الفصل ١١ من هذه المجلة وحسب نفس الشروط وذلك بالنسبة:

٢) تضاف إلى الفقرة الثالثة من الفقرة ١ من الفصل ٤٩ من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات فقرة ٤ فيما يلي نصها:

٤-٤٠% وذلك بالنسبة:

- للبنوك والمؤسسات المالية بما في ذلك غير المقيمة منها المنصوص عليها بالقانون عدد ٤٨ لسنة ٢٠١٦ المؤرخ في ١١ جويلية ٢٠١٦ المتعلق بالبنوك والمؤسسات المالية وذلك باستثناء مؤسسات الدفع.

- لمؤسسات التأمين وإعادة التأمين بما في ذلك التأمينات التعاونية ولمؤسسات التأمين وإعادة التأمين التكافلي وكذلك لصندوق المشتركين المنصوص عليها بمجلة التأمين كما تم تنفيجها وإنعامها بالنصوص اللاحقة وخاصة منها القانون عدد ٤٧ لسنة ٢٠١٤ المؤرخ في ٢٤ جويلية ٢٠١٤.

٣) تتفق أحكام المطأة الأولى من الفقرة ٣ من الفقرة الثالثة من الفقرة ١ من الفصل ٤٩ من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات كما يلي:

- لمؤسسات الدفع المنصوص عليها بالقانون عدد ٤٨ لسنة ٢٠١٦ المؤرخ في ١١ جويلية ٢٠١٦ المتعلق بالبنوك والمؤسسات المالية.

٤) تلغى أحكام المطأتين الثانية والرابعة من الفقرة ٣ من الفقرة الثالثة من الفقرة ١ من الفصل ٤٩ من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

٥) تعوض نسبة "١٥%" أيهما وردت بالفقرة ١١ من الفصل ٥١ مكرر من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات بنسبة "%٢٠".

٦) تعوض نسبة "١٠%" الواردة بالفقرة الفرعية "ب مكرر" من الفقرة الأولى من الفقرة ١ من الفصل ٥٢ من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات بنسبة "%١٥".

٧) تعوض نسبة "١٥%" الواردة بالفقرة الفرعية "ه مكرر" من الفقرة الأولى من الفقرة ١ وبالفقرة الرابعة من الفقرة ١١ من الفصل ٥٢ من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات بنسبة "%٢٠".

٨) تعوض عبارة "المبالغ التي تخضع الأرباح الناتجة عنها للضريبة على الشركات بنسبة ١٥%" الواردة بالفقرة الفرعية الثانية من الفقرة الفرعية "ز" من الفقرة الأولى من الفقرة ١ من الفصل ٥٢ من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات بالعبارة التالية:

المبالغ التي تخضع الأرباح الناتجة عنها للضريبة على الشركات بنسبة 20% باستثناء المبالغ الراجعة إلى الشركات المنصوص عليها بالفصل الأول من القانون عدد 29 لسنة 2010 المؤرخ في 7 جوان 2010 المتعلق بتشجيع المؤسسات على إدراج أسهمها بالبورصة.

9) تنقح أحكام الفقرتين الأولى والثانية من الفقرة ا من الفصل 12 من القانون عدد 114 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 المتعلق بإصدار مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات كما يلي:

تستوجب الضريبة على الشركات المحدثة بالفصل 3 من هذا القانون بنسبة دنيا قدرها 25% من قبل كل شخص معنوي منتفع بإعفاء كلي أو جزئي من الضريبة على الشركات بمقتضى التشريع الساري المفعول المتعلق بالامتيازات الجبائية.

وتخضع هذه النسبة إلى 10% بالنسبة إلى الشركات الخاضعة للضريبة على الشركات بنسبة 20%.

10) تضاف عبارة "40%" أو "بعد لفظة "بنسبة" الواردة بالنقطة الأولى من المطية الثانية من الفقرة 2 من الفصل 53 من القانون عدد 66 لسنة 2017 المؤرخ في 18 ديسمبر 2017 المتعلق بقانون المالية لسنة 2018.

11) تنقح أحكام الفقرة الأولى من الفقرة 6 من الفصل 53 من القانون عدد 66 لسنة 2017 المؤرخ في 18 ديسمبر 2017 المتعلق بقانون المالية لسنة 2018 كما يلي:

بالنسبة إلى الشركات والمؤسسات والصناديق المنصوص عليها بالفقرتين 3 و4 من الفقرة الثالثة من الفقرة ا من الفصل 49 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات والخاضعة للضريبة على الشركات بنسبة 40% أو 35%، تساوي المساهمة الاجتماعية التضامنية الفارق بين الضريبة على الشركات المستوجبة بنسبة 40% أو 35% تضاف لها 4 نقاط والضريبة على الشركات المستوجبة حسب إحدى النسبتين المذكورتين دون إضافة الأربع نقاط مع حد أدنى بـ 500 دينار.

12) تضاف عبارة "أو 40%" بعد نسبة "35%" الواردة بالفقرة الأولى من الفصل الأول وبالفقرة الأولى من الفصل 2 من القانون عدد 29 لسنة 2010 المؤرخ في 7 جوان 2010 المتعلق بتشجيع المؤسسات على إدراج أسهمها بالبورصة.

13) تعوض نسبة "15%" الواردة بالفقرة الأولى من الفصل 3 من القانون عدد 29 لسنة 2010 المؤرخ في 7 جوان 2010 المتعلق بتشجيع المؤسسات على إدراج أسهمها بالبورصة بنسبة "20%".

14) تنقح الجملة الأخيرة الواردة بالفقرة الأخيرة من الفصل 130-5 من مجلة المحروقات كما تم تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة كما يلي:

وتخضع الأرباح المتأنية من هذه العمليات للضريبة على الشركات طبقاً لأحكام مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

15) تنتهي أحكام الفقرة الأولى من المطأة الأخيرة من الفصل 96 من مجلة المذاجر كما تم تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة كما يلي:

ضريبة على الأرباح بنسبة عشرين بالمائة من الربح السنوي.

16) تطبق أحكام هذا الفصل على الأرباح المحققة ابتداء من غرة جانفي 2024 وعلى القيمة الزائدة المحققة من قبل غير المقيمين غير المستقرين بالبلاد التونسية من التفويت في العقارات والسنديات والحقوق المتعلقة بها ابتداء من غرة جانفي 2025.

إحداث مساهمة ضرفية على المؤسسات الكبرى لفائدة ميزانية الدولة لسنة 2025

الفصل 34 جديده:

1) تحدث مساهمة ضرفية لفائدة ميزانية الدولة لسنة 2025، تستوجب على المؤسسات التي يساوي أو يتجاوز رقم معاملاتها لسنة 2023، 20 مليون دينار دون اعتبار الأداءات والخاضعة للضريبة على الشركات بنسبة 15% بعنوان نفس السنة.

2) تحتسب المساهمة المذكورة بنسبة 2% من الأرباح المعتمدة لاحتساب الضريبة على الشركات التي يحل أجل التصريح بها خلال سنة 2025 مع حد أدنى بـ 1.000 دينار.

3) تستخلص المساهمة المذكورة في نفس الأجال وحسب نفس الطرق المعتمدة لخلاص الضريبة على الشركات.

لا يمكن طرح المساهمة المذكورة من أساس الضريبة على الشركات.

وتتم مراقبة هذه المساهمة ومعاينة المخالفات والتزاعات المتعلقة بها كما هو الشأن بالنسبة إلى الضريبة على الشركات.

أحكام إستخلاص الضريبة على مداخيل الأموال المبنية

الفصل 35 معدلا:

1) تنتهي أحكام الفقرة الأولى من الفقرة 1 من الفصل 28 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات كما يلي:

1). لضبط الدخل الصافي للأموال المبنية يطرح من الدخل الخام 25% بعنوان أعباء التصرف وأجور الحراسة والتأمينات والاسمهلاكات والإصلاح والصيانة. كما يطرح المعلوم على العقارات المبنية والمساهمة لفائدة الصندوق الوطني لتحسين السكن للذين تم دفعهما.

2) تطبق أحكام الفقرة 1 من هذا الفصل على مداخيل الأموال المبنية المحققة ابتداء من غرة جانفي 2024.

تحفييف جبائية الحليب المجفف والزبدة وتحيين البنود التعريفية لبعض المنتجات

الفصل 36:

تنقح الجداول 4 و 6 و 7 المنصوص عليها بالعدد 2 من الفصل 31 وبالعديدين 1 و 2 من الفصل 75 من القانون عدد 53 لسنة 2015 المؤرخ في 25 ديسمبر 2015 المتعلق بقانون المالية لسنة 2016 كما يلي:

الجدول عدد 4 -1

بيان المنتجات (جديد)	رقم التعريفة (جديد)	بيان المنتجات (قديم)	رقم التعريفة (قديم)
اللافتريات غير التشربات والرخويات	03.08 م	دعاميس القوقيات	03.08 م
حليب مجفف موجه لصناعة الحليب المعاد تركيبه	040210 م و 040221 م	مسحوق الحليب الموجه لتصنيع الحليب المجدد	040221
الزبدة الموجبة للتصنيع	04051019009	الزبدة	04051011
بيوض أحيا مائية معدة للتغذية	051191 م	بيوض الفاروس والرواطة معد للتغذية	051191 م
عقل العنب دون جذور	0602101001		0602101001
طعوم العنب	0602101009		0602101009
شتلات العنب مطعمة أو بجذورها	0602201000		0602201000
شتلات العنب	0602208003		0602209003
شتلات المفرجل	0602208004		0602209004
شتلات التفاح	0602208005	المشان والنباتات والأصول والجذور والطعوم من الأنواع المستعملة في الإثبات في المستغلات الفلاحية	0602209005
شتلات العوينة	0602208006		0602209006
شتلات الخوخ	0602208007		0602209007
شتلات حب الملوك	0602208008		0602209008
شتلات الخضروات	0602903000		0602903000
شتلات الريتون	0602905002		0602905002
شتلات الفستق	0602905004		0602905004
حبوب قطن وإن كانت مكسرة غير موجبة للبذور	120729	بذور قطن غير موجبة للبذور	120729
القرط والميلاح	121490 م	القرط	12149090
		الميلاح	12149090992 م
زيت القول السوداني الخام	150810	زيت فول سوداني وجزئياته وإن كان مكررا ولكن غير معدل كيمباوبا: -- زيت خام	150810
زيت القول السوداني المكرر وجزئياته غير معدل كيمباوبا	150890	زيت فول سوداني وجزئياته وإن كان مكررا ولكن غير معدل كيمباوبا: -- غيرها	150890
زيت التحيل الخام وجزئياته	151110	زيت التحيل وجزئياته وإن كان مكررا ، ولكن غير معدل كيمباينا: -- زيت خام	151110
زيت التحيل المكرر وجزئياته وغير معدل كيمباينا	151190 م	زيت التحيل وجزئياته وإن كان مكررا ، ولكن غير معدل كيمباينا: -- غيرها	151190
زيت عباد الشمس الخام وجزئياته	151211 م	زيوت بذور عباد الشمس أو القرطم وجزئياتها: -- زيت خام	151211
زيت عباد الشمس المكرر وجزئياته	151219 م	زيوت بذور عباد الشمس أو القرطم وجزئياتها: -- غيرها	151219

رقم التعریفة (قديم)	بيان المنتجات	رقم التعریفة (جديد)	بيان المنتجات (جديد)
151411	زيوت الكولرا (السلجم) أو النافات الخام ذات حمض الإبروسيك المتخفض وجزئياتها	151411	زيوت السلجم أو الكولرا ذات نسبة حمض الإبروسيك المتخفض وجزئياتها: -- زيوت خام
151419	زيوت الكولرا (السلجم) أو النافات المكرر ذات حمض الإبروسيك المتخفض وجزئياتها، وغير معدلة كيميائيا	151419	زيوت السلجم أو الكولرا ذات نسبة حمض الإبروسيك المتخفض وجزئياتها: -- غيرها
151491	زيوت الكولرا (السلجم) أو النافات أو الخردل الخام وجزئياتها، عدى ذات حمض الإبروسيك المتخفض	151491	زيوت السلجم أو الكولرا أو الخردل وجزئياتها، وإن كانت مكررة، ولكن غير معدلة كيميائيا: غيرها -- زيوت خام
151499	زيوت الكولرا (السلجم) أو النافات أو الخردل المكررة وجزئياتها، وغير معدلة كيميائيا عدى ذات حمض الإبروسيك المتخفض	151499	زيوت السلجم أو الكولرا أو الخردل وجزئياتها، وإن كانت مكررة، ولكن غير معدلة كيميائيا: -- غيرها
151521	زيت الذرة الخام وجزئياته	151521	زيت الذرة وجزئياته: -- زيت خام
151529	زيت الذرة المكررة وجزئياته، وغير معدلة كيميائيا	151529	زيت الذرة وجزئياته: -- غيرها
19.01 م	المحضرات الغذائية المعدة لتفعيل الرضيع والأطفال المرضى والمستعملة كبدائل للبن الأم	19.01 م	المحضرات الغذائية المعدة لتفعيل الرضيع والأطفال المرضى والمستعملة كبدائل للبن الأم
19.01 م	المواد والمحضرات الغذائية المعدة خصيصاً لمرضى الفيسبوكوتيري والسكري المواد والمحضرات الغذائية المعدة خصيصاً للذين يشتكون من حساسية ضد دايمون القمع (جلوتين)	19.01 م	المواد والمحضرات الغذائية المعدة خصيصاً لمرضى الفيسبوكوتيري والسكري
19.02 م	المواد والمحضرات الغذائية المعدة خصيصاً لمرضى الفيسبوكوتيري والسكري المواد والمحضرات الغذائية المعدة خصيصاً للذين يشتكون من حساسية ضد دايمون القمع (جلوتين)	19.02 م	المواد والمحضرات الغذائية المعدة خصيصاً لمرضى الفيسبوكوتيري والسكري
19.03 م	المواد والمحضرات الغذائية المعدة خصيصاً لمرضى الفيسبوكوتيري والسكري المواد والمحضرات الغذائية المعدة خصيصاً للذين يشتكون من حساسية ضد دايمون القمع (جلوتين)	19.03 م	المواد والمحضرات الغذائية المعدة خصيصاً لمرضى الفيسبوكوتيري والسكري
19.05 م	المواد والمحضرات الغذائية المعدة خصيصاً لمرضى الفيسبوكوتيري والسكري المواد والمحضرات الغذائية المعدة خصيصاً للذين يشتكون من حساسية ضد دايمون القمع (جلوتين)	19.05 م	المواد والمحضرات الغذائية المعدة خصيصاً لمرضى الفيسبوكوتيري والسكري
20.05 م	المواد والمحضرات الغذائية المعدة خصيصاً لمرضى الفيسبوكوتيري والسكري المواد والمحضرات الغذائية المعدة خصيصاً للذين يشتكون من حساسية ضد دايمون القمع (جلوتين)	20.05 م	المواد والمحضرات الغذائية المعدة خصيصاً لمرضى الفيسبوكوتيري والسكري
20.07 م	المواد والمحضرات الغذائية المعدة خصيصاً لمرضى الفيسبوكوتيري والسكري المواد والمحضرات الغذائية المعدة خصيصاً للذين يشتكون من حساسية ضد دايمون القمع (جلوتين)	20.07 م	المواد والمحضرات الغذائية المعدة خصيصاً لمرضى الفيسبوكوتيري والسكري

بيان المنتجات (جديد)	رقم التعرية (جديد)	بيان المنتجات (قديم)	رقم التعرية (قديم)
المواد والمحضرات الغذائية المعدة خصيصاً لمرضىabetالفنيل كيتوون والسكري	21.06 م	المواد والمحضرات الغذائية المعدة خصيصاً لمرضى الفنيل سيكوتيري والسكري	21.06 م
المواد والمحضرات الغذائية المعدة خصيصاً للذين يشكون من حساسية ضد دابوق القمع (جلوتين)		المواد والمحضرات الغذائية المعدة خصيصاً للذين يشكون من حساسية ضد دابوق القمع (جلوتين)	
المحضرات الغذائية المستعملة كبدائل للنام والمعدة للرضع وللأطفال المرضى	21.06 م	المواد والمحضرات الغذائية المعدة لتخفيف الرضاع والأطفال المرضى المستعملة كبدائل للنام	21.06 م
مسحوق الاحياء المائية الموجه لنغذية الحيوانات	230120 م	مسحوق الاعمال	23.01 م
نخالة (السداري) قمع وحبوب أخرى الموجهة لنغذية الحيوانات	230210 م 230230 م 230240 م	نخالة قمع وحبوب أخرى (السداري) الموجهة لنغذية الحيوانات	23023010015 23023090017 23024010011 23024090013
قشور حبوب الصوغا	230400 م	قشور حبوب الصوغا	23040000095
أعلاف مركبة لنغذية الأحياء المائية	23.09 م	أغذية أحياء مائية وأعلاف مركبة لنغذية الاعمال	23.09 م
حواجز معقمة مانعة للإلتصاق المستعملة في الجراحة أو في طب الأسنان	300610300	حواجز لصقة المستعملة في جراحة أو في طب الأسنان	300610300
الأشرطة التفاعلية لتحليل البول والمدم المستعملة حسرياً للكشف عن مرضي السكري والمضاعفات الكلوية لآلات قيس نسبة السكر في الدم الكهربائية	38.22 م	الأشرطة التفاعلية لتحليل البول والمدم المستعملة حسرياً للكشف عن مرضي السكري والمضاعفات الكلوية لآلات قيس نسبة السكر في الدم	382200
آلات قيس نسبة السكر في الدم ذات التفاعل السريع	902780 م	آلات قيس نسبة السكر في الدم ذات التفاعل السريع	902780

الجدول عدد 6 -2

بيان المنتجات (جديد)	رقم التعرية (جديد)	بيان المنتجات (قديم)	رقم التعرية (قديم)
اللافليرات غير الفشاريات والرخويات	03.08 م	دعاميفض الفوقيات	03.08 م
حليب مجفف موجه لصناعة الحليب المعاد تركيبه	040210 م و 040221 م	مسحوق الحليب الموجه لتصنيع الحليب المجدد	040221
البان وقشدة مركزة أو غير محتوية على سكر أو مواد تحليمة	040291	البان وقشدة، مركزة أو محتوية على سكر مضاد أو مواد تحليمة أخرى، أنواع أخرى لا تحتوي على سكر مضاد أو مواد تحليمة أخرى	040291
مكونات الحليب الطبيعية الصالحة غير محتوية على سكر مضاد أو مواد تحليمة	040490 م	مصل اللبن، وإن كان مركزاً أو محتوا على سكر مضاد أو مواد تحليمة أخرى، منتجات مكونة من عناصر حليب طبيعية وإن كانت محتوية على سكر مضاد أو مواد تحليمة أخرى غير مذكورة ولا دخلة في مكان آخر غيرها	040490
الزيادة الموجهة للتصلیع	04051019009	الزيادة	04051011
بيض الطيور المجفف بدون قشرة	040891 م	غير صفار بياض (مع) -- مجفف	040891
غير صفار بيض (مع) -- مجفف	04089180	غير صفار بياض (مع) -- مجفف	040899
بيوض أحيا مائية معدة للتربية	051191 م	بيوض الطاروس والوراطة المعدة للتفرخ	051191 م

بيان المنتجات (جديد)	رقم التعرية (جديد)	بيان المنتجات (قديم)	رقم التعرية (قديم)
عقل العنب دون جذور	0602101001		0602101001
علوم العنب	0602101009		0602101009
شتلات العنب مطعمة أو بجذورها	0602201000		0602201000
شتلات التين	0602208003		0602209003
شتلات السفرجل	0602208004		0602209004
شتلات النفاح	0602208005		0602209005
شتلات العونية	0602208006		0602209006
شتلات الخوخ	0602208007		0602209007
شتلات حب الملوك	0602208008		0602209008
شتلات الخضراء	0602903000		0602903000
شتلات الريتون	0602905002		0602905002
شتلات الفستق	0602905004		0602905004
جذور المانجو (مانجو) والأزوروت والمحلب فلقاس رومي بطاطساً حلواً، وجذور وذرنات ممائة غزيرة النساء أو الأبنوين طازجة أو مبردة أو مجمدة أو مجففة، كاملة أو مقطعة وبشكل كربات مكتلة، لـ التخليل البندي (ساجو)	07.14	جذور المانجو (مانجو) والأزوروت والمحلب فلقاس رومي بطاطساً حلواً، وجذور وذرنات ممائة غزيرة النساء أو الأبنوين طازجة أو مبردة أو مجمدة أو مجففة ، كاملة أو مقطعة وبشكل كربات مكتلة، لـ التخليل البندي (ساجو)	07.14
نشاء البطاطا	110813	نشاء من البطاطا	110819 م
فول الصويا (الصوچا) الموجه للبذور	120110	فول الصويا وإن كان مكسرًا	12.01
فول الصويا الموجه لنغذية الحيوانات	120190		
فول الصويا الموجه للاستعمال الصناعي			
حبوب الكتان الموجبة للبذور	12040010	بذر كتان وإن كان مكسرًا	120400
حبوب الكتان غير موجبة للبذور وإن كانت مكسرة	12040090		
حبوب الكولزا أو حبوب السلجم الموجبة للبذور	120510	بذر السلجم (اللخت البري) أو الكولزا، وإن كان مكسرًا	12.05
حبوب الكولزا أو حبوب السلجم غير موجبة للبذور وإن كانت مكسرة	120590		
حبوب قطن غير موجبة للبذور وإن كانت مكسرة	120729	بذور قطن غير موجبة للبذور	120729
دقيق الصوچا الموجه لنغذية الحيوانات	120810 م	دقيق وسميد بذور ونممار زيتية عدا دقيق وسميد الخردل	12.08
دقيق حبوب أو نamar زيتية عدى دقيق الخردل	120890 م		
طحالب بحرية موجبة للاستهلاك البشري	121221	أعشاب بحرية وغيرها من الطحالب المائية موجبة للاستهلاك البشري	121221
طحالب بحرية غير موجبة للاستهلاك البشري	121229		
نوى ولب الغلال ومنتجات نباتية أخرى موجبة للاستهلاك البشري	121299	نوى ولب ومنتجات نباتية أخرى	121299
القرطه والسبلاح	121490 م	القرطه	12149090 م
		السبلاح	12149090992 م
زيت فول الصويا (الصوچا) الخام وإن كان قد أزيل صمغه	150710	زيت فول الصويا وجزئياته، وإن كان مكسرًا ولكن غير معدل كيميابياً : .. زيت حام وإن كان قد أزيل صمغه	150710
زيت فول الصويا (الصوچا) وجزئياته المكرر وغير معدل كيميابياً	150790	زيت فول الصويا وجزئياته، وإن كان مكسرًا، ولكن غير معدل كيميابياً .. غيرها.	150790

بيان المنتجات (جديد)	رقم التعرية (جديد)	بيان المنتجات (قديم)	رقم التعرية (قديم)
زيت الفول السوداني الخام	150810	زيت فول سوداني وجذرياته وإن كان مكررا ولكن غير معدل كيمياويا : -- زيت خام	150810
زيت الفول السوداني المكرر وجذرياته، غير معدل كيمياويا	150890	زيت فول سوداني وجذرياته، وإن كان مكررا ولكن غير معدل كيمياويا : غيرها --	150890
زيت النخيل الخام وجذرياته	151110	زيت النخيل وجذرياته وإن كان مكررا ، ولكن غير معدل كيميايها : -- زيت خام	151110
زيت النخيل المكرر وجذرياته، وغير معدل كيميايها	151190 م	زيت النخيل وجذرياته وإن كان مكررا ، ولكن غير معدل كيميايها : غيرها --	151190
زيت عباد الشمس الخام وجذرياته	151211 م	زيوت بذور عباد الشمس أو الفرطم وجذرياتها : -- زيت خام	151211
زيت عباد الشمس المكرر وجذرياته	151219 م	زيوت بذور عباد الشمس أو الفرطم وجذرياتها : -- غيرها	151219
زيوت الكوليزا (السلجم) أو النافات الخام ذات حمض الإبروسيك المتخضر وجذرياتها	151411	زيوت السلجم أو الكوليزا ذات نسبة حمض الإبروسيك المتخضر وجذرياتها : -- زيت خام	151411
زيوت الكوليزا (السلجم) أو النافات المكررة ذات حمض الإبروسيك المتخضر وجذرياتها، وغير معدلة كيميايا	151419	زيوت السلجم أو الكوليزا ذات نسبة حمض الإبروسيك المتخضر وجذرياتها : -- غيرها	151419
زيوت الكوليزا (السلجم) أو النافات أو الخردل الخام وجذرياتها عدى ذات حمض الإبروسيك المتخضر	151491	زيوت السلجم أو الكوليزا أو الخردل وجذرياتها، وإن كانت مكررة، ولكن غير معدلة كيمياويا : غيرها -- زيت خام	151491
زيوت الكوليزا (السلجم) أو النافات أو الخردل المكررة وجذرياتها، وغير معدلة كيميايها عدى ذات حمض الإبروسيك المتخضر	151499	زيوت السلجم أو الكوليزا أو الخردل وجذرياتها، وإن كانت مكررة، ولكن غير معدلة كيمياويا : -- غيرها	151499
زيت الذرة الخام وجذرياته	151521	زيت الذرة وجذرياته : -- زيت خام	151521
زيت الذرة المكرر وجذرياته، وغير معدل كيميايها	151529	زيت الذرة وجذرياته : -- غيرها	151529
المحضرات الغذائية المستعملة كبدائل للبن الأم والمعدة للرضع ولأطفال المرضى	19.01 م	المحضرات الغذائية المعدة لتعويذة الرضاع والأطفال المرضى والمستعملة كبدائل للبن الأم	19.01 م
المواد والمحضرات الغذائية المعدة خصيصاً لمرضى بيلة الفئيل كيتون والسكري	19.01 م	المواد والمحضرات الغذائية المعدة خصيصاً لمرضى الفئيل سيكوتيري والسكري	19.01 م
المواد والمحضرات الغذائية المعدة خصيصاً للذين يشتكون من حساسية ضد دابوق القمح (جلوتين)		المواد والمحضرات الغذائية المعدة خصيصاً للذين يشتكون من حساسية ضد دابوق القمح (جلوتين)	
المواد والمحضرات الغذائية المعدة خصيصاً لمرضى بيلة الفئيل كيتون والسكري	19.02 م	المواد والمحضرات الغذائية المعدة خصيصاً لمرضى الفئيل سيكوتيري والسكري	19.02 م

بيان المنتجات (جديد)	رقم التعرية (جديد)	بيان المنتجات (قديم)	رقم التعرية (قديم)
المواد والمحضرات الغذائية المعدة خصيصاً للذين يشكون من حساسية ضد دايموق القمع (جلوتين)		المواد والمحضرات الغذائية المعدة خصيصاً للذين يشكون من حساسية ضد دايموق القمع (جلوتين)	
المواد والمحضرات الغذائية المعدة خصيصاً لمرضى بيلة الفنيل كيتون والسكري	19.03 م	المواد والمحضرات الغذائية المعدة خصيصاً لمرضى الفنيل سيكوتيري والسكري	19.03 م
المواد والمحضرات الغذائية المعدة خصيصاً للذين يشكون من حساسية ضد دايموق القمع (جلوتين)		المواد والمحضرات الغذائية المعدة خصيصاً للذين يشكون من حساسية ضد دايموق القمع (جلوتين)	
المواد والمحضرات الغذائية المعدة خصيصاً لمرضى بيلة الفنيل كيتون والسكري	19.05 م	المواد والمحضرات الغذائية المعدة خصيصاً لمرضى الفنيل سيكوتيري والسكري	19.05 م
المواد والمحضرات الغذائية المعدة خصيصاً للذين يشكون من حساسية ضد دايموق القمع (جلوتين)		المواد والمحضرات الغذائية المعدة خصيصاً للذين يشكون من حساسية ضد دايموق القمع (جلوتين)	
المواد والمحضرات الغذائية المعدة خصيصاً لمرضى بيلة الفنيل كيتون والسكري	20.05 م	المواد والمحضرات الغذائية المعدة خصيصاً لمرضى الفنيل سيكوتيري والسكري	20.05 م
المواد والمحضرات الغذائية المعدة خصيصاً للذين يشكون من حساسية ضد دايموق القمع (جلوتين)		المواد والمحضرات الغذائية المعدة خصيصاً للذين يشكون من حساسية ضد دايموق القمع (جلوتين)	
المواد والمحضرات الغذائية المعدة خصيصاً لمرضى بيلة الفنيل كيتون والسكري	20.07 م	المواد والمحضرات الغذائية المعدة خصيصاً لمرضى الفنيل سيكوتيري والسكري	20.07 م
المواد والمحضرات الغذائية المعدة خصيصاً للذين يشكون من حساسية ضد دايموق القمع (جلوتين)		المواد والمحضرات الغذائية المعدة خصيصاً للذين يشكون من حساسية ضد دايموق القمع (جلوتين)	
المواد والمحضرات الغذائية المعدة خصيصاً لمرضى بيلة الفنيل كيتون والسكري	21.06 م	المواد والمحضرات الغذائية المعدة خصيصاً لمرضى الفنيل سيكوتيري والسكري	21.06 م
المواد والمحضرات الغذائية المعدة خصيصاً للذين يشكون من حساسية ضد دايموق القمع (جلوتين)		المواد والمحضرات الغذائية المعدة خصيصاً للذين يشكون من حساسية ضد دايموق القمع (جلوتين)	
الخمان الحبة والخامان المليئة الموجهة لصناعة الأعلاف المركبة	21.02 م	الملحقات الغذائية المعدة لصناعة الأعلاف المركبة	210210 م
المحضرات الغذائية المستعملة كبدائل للبن الأم والمعدة للرضيع وللأطفال المرضى	21.06 م	المحضرات الغذائية المعدة لنغذية الرضيع والأطفال المرضى والمستعملة كبدائل للبن الأم	21.06 م
مسحوق الأحياء المائية الموجه لنغذية الحيوانات	230120 م	مسحوق الأسماك	23.01 م
نخالة (السداري) قمع وحبوب أخرى الموجهة لنغذية الحيوانات	230210 م	نخالة قمع وحبوب أخرى (السداري) الموجهة لنغذية الحيوانات	23023010015
	230230 م		23023090017
	230240 م		23024010011
	23.09 م		23024090013

الجدول عدد 7 -3

بيان المنتجات (جديد)	رقم التعرية (جديد)	بيان المنتجات (قديم)	رقم التعرية (قديم)
مسحوق الحليب	040210 م و 040221 م	مسحوق الحليب	040221

**توحيد الاختصاص الترابي للمحاكم الإبتدائية في دعاوى الاعتراض
على قرارات التوظيف الإجباري**

الفصل 37:

تضاف إلى أحكام الفصل 55 من مجلة الحقوق والإجراءات الجنائية فقرة فيما يلي نصها:
وتروفع الدعوى بالنسبة إلى قرارات التوظيف الإجباري التي يصدرها رؤساء مكاتب مراقبة الأداءات لدى المحكمة الإبتدائية التي يوجد بدارتها المركز الجهوي لمراقبة الأداءات المختص.

**تمكين مصالح الجباية من اعتماد نتائج المعاينات الميدانية لضبط القيمة التجارية للعقارات
والحقوق العقارية والأصول التجارية في إطار المراجعة الجنائية الأولية**

الفصل 38:

تضاف بعد الفقرة الرابعة من الفصل 37 من مجلة الحقوق والإجراءات الجنائية فقرة فيما يلي نصها:
ويمكن لمصالح الجباية في إطار المراجعة الجنائية الأولية الاعتماد على نتائج المعاينات الميدانية المنجزة لضبط القيمة التجارية للعقارات والحقوق العقارية والأصول التجارية. وتنتمي المعاينة بموافقة كتابية مسبقة من شاغل المحل إذا تعلق الأمر بمحل سكني غير مخصص للنشاط وذلك بناء على تكليف خاص للغرض من رئيس المصلحة المعنية تسلم نسخة منه مباشرةً للمعنى بالأمر مقابل وصل تسليم ويحرر في شأنها محضر طبقاً لأحكام الفصلين 71 و72 من هذه المجلة.

**تصفيية المبالغ المالية والإيداعات وحسابات الأوراق المالية المستحقات
التي لم تتم المطالبة بها لفائدة الدولة**

الفصل 39:

(1) يتعين على البنوك والمؤسسات المالية المنصوص عليها بالقانون عدد 48 لسنة 2016 المؤرخ في 11 جويلية 2016، التصريح وفق أنموذج تدهه الإدارة، لدى أمين المال العام للبلاد التونسية، بالمبالغ المرصودة بالحسابات الجارية وحسابات الإيداع وحسابات الدفع وحسابات الودائع الاستثمارية وحسابات الأدخار بمختلف أنواعها والحسابات لأجل المنتجات الأخرى المماثلة وبغيرها من الحسابات المفتوحة لدىها بالدينار التونسي أو بالعملة الأجنبية التي لم تجر في شأنها أي عملية أو مطالبة أو منازعة بأي عنوان كان من قبل مستحقيها مدة 15 سنة دون إنقطاع، وذلك في أجل أقصاه 15 فيفري من السنة الموالية للسنة التي إنقضت خلالها هذه المدة وتحويلها إلى الحساب الجاري للخزينة المفتوح لدى البنك المركزي التونسي في نفس هذا الأجل.

وبنسبه واجب التصرّح المذكور على الفوائل الإيجابية للحسابات الجارية غير المسترجعة من قبل مستحقها، المشار إليها ضمن أحكام العدد 5 من الفصل 732 (جديد) من المجلة التجارية، مع تحويلها إلى الحساب الجاري للخزينة المفتوح لدى البنك المركزي التونسي في أجل أقصاه 15 فيفري من السنة الموالية للسنة التي انقضت خلالها مدة 5 سنوات.

(2) يتعين على وسطاء البورصة والبنوك والشركات المصدرة للأوراق المالية أو الوسطاء المرخص لهم المفوضين، كل فيما يخصه، التصرّح، وفق أنموذج تعدد الإدارات، بالأوراق المالية المتداولة داخل نظام التداول الإلكتروني والحقوق المرتبطة بها وأسمهم وحصص مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية المرسمة بحسابات الأوراق المالية المفتوحة لديهم وبالبالغ المالية التي لم تُجر في شأنها أي عملية أو مطالبة أو منازعة بأي عنوان كان من قبل صاحب الحساب أو من ينوبه، لمدة 15 سنة دون انقطاع، وذلك في أجل أقصاه 15 فيفري من السنة الموالية للسنة التي انقضت خلالها هذه المدة.

كما يتعين عليهم إعادة شراء أسهم وحصص مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية المعنية وتحويل المبالغ بما في ذلك محصول عملية إعادة الشراء إلى الحساب الجاري للخزينة المفتوح لدى البنك المركزي التونسي في نفس الأجل.

ويتم تحويل الأوراق المالية المتداولة داخل نظام التداول الإلكتروني المعنية والحقوق المرتبطة بها من قبل الأشخاص المذكورين أعلاه، في أجل أقصاه شهر من تاريخ انقضاء مدة 15 سنة، لي Hickl الإيداع المركزي للسندات الذي يقوم بتجميعها وتسلیمها لل وسيط المكلف بالإدارة المعين للغرض من قبل الوزير المكلف بالمالية لبيعها وفق التشريع الجاري به العمل في أجل أقصاه 6 أشهر وإيداع محصول البيع مباشرة بالحساب الجاري للخزينة المفتوح لدى البنك المركزي التونسي.

(3) يتعين على مؤسسات التأمين التصرّح بالمستحقات المستوجبة والمترتبة عن عقود التأمين على الحياة وعقود تكوين الأموال التي لم تُجر في شأنها أي عملية أو مطالبة أو منازعة بأي عنوان كان من قبل مستحقها طيلة 15 سنة دون انقطاع وذلك وفقاً للأجل والإجراءات المذكورة بالفقرة 1 من هذا الفصل وتحويلها إلى الحساب الجاري للخزينة المفتوح لدى البنك المركزي التونسي في نفس هذا الأجل.

كما يتعين على مؤسسات التأمين عند حلول أجل عقود التأمين المذكورة أو من تاريخ علمها بوفاة المؤمن له مواصلة توظيف الأدخار المكون بعنوان نفس العقود وفق الشروط التعاقدية خلال الفترة الفاصلة بين حلول الأجل وتاريخ التصرّح وإحالة المستحقات في نفس الأجل المتعلق بالتصريح إلى الحساب الجاري للخزينة المفتوح لدى البنك المركزي التونسي.

(4) لا تنسحب أحكام الفقرات 1 و 2 و 3 من هذا الفصل على الحسابات والمستحقات الراجعة للقصر وفاقدى الأهلية والمحجور عليهم ما لم يتم، حسب الحالة، بلوغ سن الرشد أو رفع التحجير أو إعادة إكتساب الأهلية.

(5) يتعين على المؤسسات المنصوص عليها بالفقرات 1 و 2 و 3 من هذا الفصل إيداع التصاريح المستوجبة في الآجال القانونية ولو في غياب مبالغ أو أوراق مالية أو مستحقات معنية بالتصريح.

(6) يتعين على المؤسسات المعنية، بالنسبة للمبالغ المالية والأوراق المالية والمستحقات التي انقضت في شأنها الآجال المنصوص عليها بهذا الفصل في تاريخ 31 ديسمبر 2024، نشر قائمة في أصحاب الحسابات والمستحقين بالرائد الرسمي للإعلانات القانونية والشرعية والعدلية في أجل أقصاه 30 أبريل 2025 مع إعلامهم في نفس هذا الأجل بأي وسيلة ترك أثرا كتابيا بسقوط حق المطالبة بهذه المبالغ في موعد جوان 2025 طبقا لأحكام هذا الفصل.

وتتولى المؤسسات المعنية، في أجل أقصاه 15 جويلية 2025، التصريح بالمبالغ والأوراق المالية والمستحقات التي لم تتم المطالبة بها وتحويلها للحساب الجاري لخزينة المفتوح لدى البنك المركزي التونسي وذلك مع مراعاة الأحكام الخاصة بالأوراق المالية المذكورة أعلاه.

الفصل 40 معدلا:

(1) يتعين على المؤسسات المنصوص عليها بالفصل 39 من هذا القانون والمعنية بواجب التصريح والتحويل إعلام أصحاب الحسابات أو المستحقين بأي وسيلة ترك أثرا كتابيا بتاريخ حلول أجل تحويل الأموال لفائدة الدولة أو القيام بعملية إعادة الشراء أو تحويل الأوراق المالية إلى هيكل الإيداع المركزي للسندات لبيعها ونشر قائمة في الأشخاص المعنيين بالرائد الرسمي للإعلانات القانونية والشرعية والعدلية وذلك في أجل لا يقل عن 6 أشهر قبل حلول هذا التاريخ.

(2) تحتسب مدة 5 سنوات أو 15 سنة للتصريح وتحويل المبالغ والأوراق المالية والمستحقات، حسب الحالة، ابتداء من غرة جانفي لسنة الموالى للسنة التي تم خلالها:

- إجراء آخر عملية على الحساب من قبل صاحبه.
- قفل الحساب الجاري بالنسبة لفوائض الإيجابية غير المسترجعة من أصحابها طبقا لأحكام العدد 5 من الفصل 732 (جديد) من المجلة التجارية،
- حلول الأجل بالنسبة لحسابات الادخار المقترنة بأجل والحسابات لأجل وحسابات الادخار في الأسهم.
- حلول الأجل بالنسبة إلى عقود التأمين على الحياة وتكون الأموال أو علم مؤسسة التأمين بوفاة المؤمن له.
- بلوغ سن الرشد أو رفع التحجير أو إعادة إكتساب الأهلية، حسب الحالة، بالنسبة إلى الحسابات والمستحقات الراجعة للقصر وفادي الأهلية والمحجور عليهم.
- رفع العقل أو الاعتراضات على الحسابات والمستحقات أو صدور أحكام باته في شأنها.

(3) مع مراعاة أحكام العدد 5 من الفصل 732 (جديد) من المجلة التجارية تتم المطالبة باسترجاع المبالغ المحولة بناء على مطلب كتابي معلم يقدم من قبل المستحق لدى اللجنة القائمة للنظر في مطالب الإسترجاعات ورفع التقادم واستعمال أذون التزويد اليدوية بوزارة المالية وذلك في أجل أقصاه 15 سنة من تاريخ التحويل. ويكون رأي اللجنة ملزما للإدارة ويعين تنفيذه في أجل لا يتجاوز ستة أشهر من تاريخ صدوره.

الفصل 41:

تتولى مصالح المراقبة الجبائية مراقبة احترام الواجبات المحمولة على المؤسسات المنصوص عليها بالفصل 39 من هذا القانون، ويتحقق لها في إطار أعمال المراقبة الاطلاع لدى المؤسسات المعنية أو غيرها من الهياكل العمومية والخاصة على جميع الدفاتر والسنادات والوثائق والبرامج والمنظومات والتطبيقات الإعلامية الضرورية لأعمال المراقبة وأخذ نسخ منها عند الاقتضاء، ولا يمكن مجاهتها بالسر المهني والسر البنكي.

وتتم عملية المراقبة بواسطة فريق رقابي مكلف للغرض من قبل المدير العام للأداءات أو من ينوبه. ويمكن لمصالح الجبائية في إطار أعمال المراقبة الاستعانة بأعونان الدولة والمؤسسات العمومية وغيرها من الهياكل العمومية أو بخبراء بتكليف من وزير المالية أو من فوض له وزير المالية في ذلك.

وتتضمن عمليات المراقبة لإعلام مسبق يبلغ إلى المؤسسة المعنية بالطرق المنصوص عليها بالفقرة الأولى من الفصل 10 وبالالفصل 10 مكرر من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية وذلك 15 يوما على الأقل قبل انطلاق عملية المراقبة.

ويتم اعلام المؤسسة المعنية بنتائج المراقبة بنفس طرق التبليغ المشار إليها وذلك لتقديم اعتراضها عند الاقتضاء في أجل أقصاه 30 يوما من تاريخ تبليغ الإعلام. ويقع تجسيم موافقها على تلك النتائج كلبا أو جزئيا بتحويل المبالغ المطلوبة إلى خزينة الدولة في أجل 3 أيام من انقضاء أجل الاعتراض المذكور.

تستخلص المبالغ المطلوبة أصلا وخطايا في صورة عدم الاتفاق بين الإدارة والمؤسسة المعنية حول نتائج المراقبة أو في صورة عدم الاعتراض عليها في الأجل المحدد لذلك، بواسطة قرار يصدره المدير العام للأداءات أو من ينوبه.

لا يترتب عن الاخلاص بواجب الإعلام والنشر المنصوص عليهما بالفقرة 6 من الفصل 39 وبالفقرة 1 من الفصل 40 من هذا القانون أي مساس بصحة أعمال المراقبة.

الفصل 42:

يتم الطعن في القرار المنصوص عليه بالفصل 41 من هذا القانون من قبل المؤسسة المعنية بإجراءات المراقبة ضد الإدارة العامة للأداءات في أجل ثلاثة أيام من تاريخ تبليغه أمام المحكمة الابتدائية تونس 1 وفق أحكام مجلة المرافعات المدنية والتجارية. ولا يوقف الطعن تنفيذ القرار المطعون فيه.

يرفع الإستئناف لدى محكمة الإستئناف في أجل ثلاثة أيام من تاريخ الإعلام بالحكم الابتدائي ولا يوقف الطعن بالاستئناف تنفيذ الحكم المطعون فيه.

يتم الطعن بالتعقيب طبقا للإجراءات المنصوص عليها بالقانون الأساسي المتعلق بالمحكمة الإدارية.

الفصل 43:

(1) يترتب عن كل تأخير في التصریح بالمبالغ المستوجبة أو تحويلها المنصوص عليه بالفصول 39 و40 من هذا القانون، تطبيق خطية تأخير بنسبة 1% عن كل شهر تأخير أو جزء منه مع حد أدنى بـ 1.000 دينار دون أن يتتجاوز مجموع الخطية أصل المبالغ المستوجبة.

وفي صورة معاينة التأخير في تحويل المبالغ المستوجبة إن تدخل مصالح المراقبة الجبائية، تطبق خطية قارة بنسبة 10% من المبالغ المطلوبة، وخطية تأخير بنسبة 2% عن كل شهر تأخير أو جزء منه دون أن يتتجاوز مجموع الخطية القارة وخطية التأخير أصل المبالغ المستوجبة، وتطبق خطية بنسبة 10% من قيمة الأوراق المالية غير المصرح بها مع حد أدنى بـ 1.000 دينار.

(2) لا يسقط بمرور الزمن حق مراقبة واستخلاص المبالغ المستوجبة على معنى أحكام الفصول 39 و41 من هذا القانون.

(3) تعاقب بخطبة مالية تتراوح بين 1.000 دينار و10.000 دينار كل مؤسسة لم تقم بإيداع التصریح المستوجب في الأجل المحدد طبقا لأحكام الفصل 39 من هذا القانون. وتطبق نفس العقوبة على كل مؤسسة قامت بإيداع التصریح دون تحويل المبالغ المستوجبة في الأجل المحدد قانونا. ولا تطبق هذه العقوبة في صورة قيام المؤسسة بتسوية وضعيتها بصفة تلقانية قبل تدخل مصالح المراقبة.

تعاقب بنفس الخطية كل مؤسسة لم تتمكن الفريق الرقابي من جمع المعلومات والوثائق والمنظومات المطلوبة لاتمام أعمال المراقبة.

يمكن معاينة كل من هذه المخالفات مع تطبيق نفس العقوبة مرة كل ثلاثة أشهر من تاريخ معاينة المخالفة السابقة.

تم معاينة المخالفات المشار إليها بواسطة محضر يحرر في الغرض من قبل عونين من مصالح المراقبة الجبائية. ويتولى المدير العام للأداءات إثارة الدعوى العمومية وإحالته المحاضر إلى وكيل الجمهورية لدى المحكمة الابتدائية بتونس 1.

يسقط حق تتبع المخالفات المنصوص عليها بهذا الفصل بمضي خمس سنوات من تاريخ إرتكاب المخالفة. وينقطع التقاضي بتلقيح محضر معاينة المخالفة.

الفصل 44:

مع مراعاة أحكام الفصل 65 من القانون عدد 13 لسنة 2023 المؤرخ في 11 ديسمبر 2023 المتعلق بقانون المالية لسنة 2024، تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا الفصل.

مراجعة تصنيف المخالفات المرورية ومبالغ الخطايا المتعلقة بها

الفصل 45:

تلغى أحكام الفقرتين الثانية والثالثة من الفصل 83 من مجلة الطرقات وتعوض بما يلي:
تنقسم المخالفات إلى ثلاثة أصناف ويعاقب كل مخالف بخطية قدرها:

- عشرون (20) ديناراً بالنسبة إلى المخالفات من الصنف الأول

- أربعون (40) ديناراً بالنسبة إلى المخالفات من الصنف الثاني

- ستون (60) ديناراً بالنسبة إلى المخالفات من الصنف الثالث

تضبط قائمة المخالفات بأمر.

إجراءات لدعم تمويل المؤسسات وتشجيع الاستثمار

تبسيير نفاذ المؤسسات الصغرى والمتوسطة والمؤسسات الناشئة إلى مصادر التمويل

الفصل 46:

1) يحدث خط تمويل بمبلغ 7 مليون دينار على موارد الصندوق الوطني للتشغيل يخصص لإسناد قروض متوسطة وطويلة المدى لفائدة المؤسسات الصغرى والمتوسطة بما في ذلك المؤسسات الناشئة والمؤسسات الناشطة في قطاع الفلاحة والصيد البحري لتمويل استثماراتها بشروط ميسرة وذلك خلال الفترة الممتدة من غرة جانفي إلى 31 ديسمبر 2025.

2) يحدث خط تمويل بمبلغ 10 مليون دينار على موارد الصندوق الوطني للتشغيل لفائدة المؤسسات الصغرى والمتوسطة بما في ذلك المؤسسات الناشئة والمؤسسات الناشطة في قطاع الفلاحة والصيد البحري لتمويل حاجيات التصرف والاستغلال بشروط ميسرة وذلك خلال الفترة الممتدة من غرة جانفي إلى 31 ديسمبر 2025.

يُعبد التصرف في كل خط تمويل إلى بنك تمويل المؤسسات الصغرى والمتوسطة بمقتضى إتفاقية تبرم للغرض مع الوزارة المكلفة بالمالية والوزارة المكلفة بالتشغيل تضبط شروط وإجراءات التصرف فيه.

تشجيع إحداث المؤسسات الناشئة

الفصل 47:

يحدث خط تمويل بمبلغ 3 مليون دينار على موارد الصندوق الوطني للتشغيل لاستناد قروض مساهمة دون فائدة لفائدة باعثي المؤسسات الناشئة وذلك خلال الفترة الممتدة من غرة جانفي إلى 31 ديسمبر 2025 تخصص حصراً لتدعم الأموال الذاتية لهذه المؤسسات.

ويعهد التصرف فيه إلى بنك تمويل المؤسسات الصغرى والمتوسطة بمقتضى اتفاقية تبرم للغرض مع الوزارة المكلفة بالمالية والوزارة المكلفة بالتشغيل تضبط شروط وإجراءات التصرف فيه.

إحداث آلية لضمان التمويلات المسندة لفائدة المؤسسات الصغرى والمتوسطة

الفصل 48:

تحدد آلية لضمان التمويلات المسندة خلال الفترة الممتدة من غرة جانفي 2025 إلى موقي ديسمبر 2026 لفائدة المؤسسات الصغرى والمتوسطة في إطار برامج إعادة الهيكلة المالية وفقاً لأحكام الفصل 15 من القانون عدد 47 لسنة 2019 المؤرخ في 29 ماي 2019 المتعلق بتحسين مناخ الاستثمار كما تم تنقيحه وإتمامه بمقتضى الفصل 13 من المرسوم عدد 30 لسنة 2020 المؤرخ في 10 جوان 2020 المتعلق بإجراءات لدعم أسس التضامن الوطني ومساندة الأشخاص والمؤسسات تبعاً لتداعيات فيروس كورونا "كوفيد-19".

ويخصص مبلغ 20 مليون دينار لفائدة آلية الضمان المنصوص عليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل على الموارد المتوفرة بآلية ضمان قروض التصرف والاستغلال المحدثة بمقتضى الفصل 11 من مرسوم رئيس الحكومة عدد 6 لسنة 2020 المؤرخ في 16 أفريل 2020 المتعلق بسن إجراءات جبائية ومالية للتخفيف من حدة تداعيات انتشار فيروس كورونا "كوفيد-19" كما تم تنقيحه وإتمامه بالمرسوم عدد 22 لسنة 2020 المؤرخ في 22 ماي 2020 المتعلق بسن إجراءات إضافية لدعم سيولة المؤسسات المتضررة من انتشار فيروس كورونا "كوفيد-19".

ويعهد التصرف فيها إلى الشركة التونسية للضمان بمقتضى اتفاقية تبرم للغرض مع الوزارة المكلفة بالمالية تضبط شروط وكيفية التصرف في آلية الضمان المذكورة.

التخفيف في جبائية الحافلات المقتناة من قبل المؤسسات الصناعية المخصصة لنقل عملتها

الفصل 49 جديـد:

1) يضاف إلى الفقرة 1 من الجدول "ب" جديد الملحق بمجلة الأداء على القيمة المضافة عدد 18 سادساً فيما يلي نصـه:

18 سادسا) الحافلات المقتناة من قبل المؤسسات الصناعية المدرجة بعدد التعرفة الديوانية م 87.02 والتي لا يتجاوز عمرها سبع سنوات ابتداء من تاريخ أول إذن بالجولان والمخصصة لنقل عملتها.

ويمتنع التخفيض في نسبة الأداء على القيمة المضافة إلى 7% بعنوان الإقتناءات المحلية بناء على شهادة تسلم في الغرض من قبل المصلحة الجبائية المختصة.

2) تضاف إلى العنوان الثاني من الأحكام التمهيدية لتعريفة المعاليم الديوانية عند التوريد، الأحكام التالية:
7.30 الحافلات المعدة لنقل العملة:

7.30.1- مع مراعاة أحكام الفقرتين 6 و 7.1 من العنوان الثاني من الأحكام التمهيدية لتعريفة المعاليم الديوانية عند التوريد والشروط المبينة بالفقرة 7.30.2 أعلاه، تنتفع بالإعفاء من المعاليم الديوانية الحافلات الموردة من قبل المؤسسات الصناعية والمدرجة بالبند التعريفي م 87.02 والتي لا يتجاوز عمرها سبع سنوات ابتداء من تاريخ أول إذن بالجولان والمخصصة لنقل عملتها.

7.30.2 - للانتفاع بالامتياز الجبائي المنصوص عليه بالفقرة 7.30.1 يتعين عند كل عملية توريد إكتتاب إلتزام بعدم التفويت في الحافلة قبل انقضاء مدة خمس سنوات ابتداء من تاريخ شهادة التسجيل إلا برخیص من مصالح الديوانة.

ويخضع التفويت في الحافلة قبل نهاية الأجل المحدد إلى دفع المعاليم والأداءات المستوجبة على أساس القيمة والنسب الجاري بها العمل في تاريخ التفويت.

التشجيع على تمويل عمليات الإحالة وإعادة البيكالة المالية للمؤسسات

:الفصل 50

يتمدد أجل 31 ديسمبر 2024 الوارد بالفقرة الأخيرة من الفصل 15 من القانون عدد 47 لسنة 2019 المؤرخ في 29 ماي 2019 المتعلقة بتحسين مناخ الاستثمار كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وذلك إلى غاية 31 ديسمبر 2026.

مواصلة دعم الشركات الأهلية لدفع نسق إحداثها ودعم التنمية والتشغيل

:الفصل 51

1) يخصص اعتماد إضافي بمبلغ 20 مليون دينار على موارد الصندوق الوطني للتشغيل لفائدة خط تمويل الشركات الأهلية المحدث بمقتضى الفصل 29 من المرسوم عدد 79 لسنة 2022 المؤرخ في 22 ديسمبر 2022

المتعلق بقانون المالية لسنة 2023 كما تم تنقيحه وإتمامه بمقتضى الفصل 32 من القانون عدد 13 لسنة 2023 المؤرخ في 10 ديسمبر 2023 المتعلق بقانون المالية لسنة 2024.

2) يخصص مبلغ 10 مليون دينار على موارد الصندوق الوطني للتشغيل لفائدة الصندوق الوطني للضمان المحدث بمقتضى الفصل 73 من القانون عدد 100 لسنة 1981 المؤرخ في 31 ديسمبر 1981 المتعلق بقانون المالية لسنة 1982 كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة لضمان التمويلات المسندة لفائدة الشركات الأهلية.

3) يضاف إلى مجلة الأداء على القيمة المضافة فصل 13 سابعاً فيما يلي نصه:

الفصل 13 سابعاً:

تنتفع بتوكيف العمل بالأداء على القيمة المضافة عمليات التوريد والاقتناء المحلي للتجهيزات والمعدات والمواد والمنتجات والخدمات والعقارات الضرورية للنشاط والمنجزة من قبل الشركات الأهلية الناشطة وفقاً للتشريع الجاري به العمل لمدة 10 سنوات من تاريخ إحداثها.

ويسند الإمتياز المذكور بالنسبة للاقتناءات المحلية على أساس شهادة عامة أو ظرفية حسب الحالة مسلمة للغرض من قبل المصلحة الجبائية المختصة.

4) تضاف إلى الفصل 6 من القانون عدد 62 لسنة 1988 المؤرخ في 2 جوان 1988 المتعلق بمراجعة نظام المعلوم على الاستهلاك عبارة "و13 سابعاً" بعد عبارة "13 ثالثاً".

5) تضاف إلى الفصل 36 من القانون عدد 101 لسنة 1999 المؤرخ في 31 ديسمبر 1999 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2000 كما تم تنقيحه بالنصوص اللاحقة فقرة فيما يلي نصها:

كما تنتفع بتوكيف العمل بهذا المعلوم المنتجات الموردة والمقتناة محلياً الضرورية للنشاط من قبل الشركات الأهلية المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل لمدة 10 سنوات من تاريخ إحداثها وذلك طبقاً للشروط الواردة بالفصل 13 سابعاً من مجلة الأداء على القيمة المضافة.

6) تضاف إلى الفقرة III من الفصل 58 من القانون عدد 101 لسنة 2002 المؤرخ في 17 ديسمبر 2002 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2003 كما تم تنقيحه بالنصوص اللاحقة فقرة فرعية فيما يلي نصها:

كما تنتفع بتوكيف العمل بهذا المعلوم المنتجات الموردة والمقتناة محلياً الضرورية للنشاط من قبل الشركات الأهلية المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل لمدة 10 سنوات من تاريخ إحداثها وذلك طبقاً للشروط الواردة بالفصل 13 سابعاً من مجلة الأداء على القيمة المضافة.

7) تضاف بعد الفقرة الفرعية الخامسة من الفقرة 2 من الفصل الثاني من القانون عدد 82 لسنة 2005 المؤرخ في 15 أوت 2005 المتعلق بإحداث نظام التحكيم في الطاقة فقرة فرعية فيما يلي نصها:

كما تنتفع بتوكيف العمل بهذا المعلوم المنتجات الموردة والمقدنة محلياً الضرورية للنشاط من قبل الشركات الأهلية المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل لمدة 10 سنوات من تاريخ إحداثها وذلك طبقاً للشروط الواردة بالفصل 13 سابعاً من مجلة الأداء على القيمة المضافة.

التشجيع على تمويل المؤسسات عن طريق التمويل التشاركي

الفصل 52:

1) يضاف إلى القسم الثاني من الباب الرابع من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات قسم فرعى خامس عنوانه منصات التمويل التشاركي يتضمن الفصل 78 كما يلى:

القسم الفرعى الخامس: منصات التمويل التشاركي

الفصل 78:

مع مراعاة الضريبة الدنيا المنصوص عليها بالفصلين 12 و12 مكرر من القانون عدد 114 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 المتعلق بإصدار مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات، تطرح كلياً وفي حدود الدخل أو الربح الخاضع للضريبة المداخيل أو الأرباح المعاد استثمارها عن طريق منصات التمويل التشاركي المنصوص عليها بالقانون عدد 37 لسنة 2020 المؤرخ في 6 أكتوبر 2020 المتعلق بالتمويل التشاركي، في الاكتتاب في رأس مال المؤسسات التي تخول الانتفاع بالإمتيازات الجبائية المنصوص عليها بهذه المجلة بعنوان إعادة الاستثمار.

ويتم الطرح بصرف النظر عن الضريبة الدنيا المنصوص عليها أعلاه، في صورة الاكتتاب في رأس مال المؤسسات المنصوص عليها بالفصلين 63 و65 من هذه المجلة.

ولا يستوجب الشرط القاضي بأن تكون الأسهم جديدة الإصدار إذا تعلق الأمر باقتناء مساهمات في رأس مال المؤسسات التي تمنح حق الانتفاع بالإمتيازات الجبائية المخصصة لعمليات الإحالة بعنوان إعادة الاستثمار. تؤخذ بعين الاعتبار لغایة احتساب المداخيل أو الأرباح القابلة للطرح عند الترفيع في رأس مال المؤسسات طبقاً لأحكام هذا الفصل، قيمة منحة الإصدار حسب نفس الحدود والشروط.

ولا يمنع الامتياز الجبائي المنصوص عليه بهذا الفصل لعمليات الاكتتاب المخصصة لاقتناء الأراضي باستثناء عمليات إعادة الاستثمار في المؤسسات المنصوص عليها بالفصل 76 من هذه المجلة.

2) تعوض عبارة "بأحكام الفصلين 73 و74 من هذه المجلة" الواردة بطالع الفصل 75 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات بعبارة "بأحكام الفصول 73 و74 و78 من هذه المجلة".

3) يضاف بعد المطة الثانية من الفقرة الأولى من الفصل 13 من القانون عدد 20 لسنة 2018 المؤرخ في 17
أبريل 2018 المتعلق بالمؤسسات الناشئة مطة فيما يلي نصها:

- المداخيل أو الأرباح المعاد استثمارها عن طريق منصات التمويل التشاركي المنصوص عليها بالقانون عدد 37 لسنة 2020 المؤرخ في 6 أكتوبر 2020 المتعلق بالتمويل التشاركي. في الاكتتاب في رأس المال الأصلي أو في الترفيع فيه للمؤسسات الناشئة وذلك حسب نفس الشروط المستوجبة للاستفادة بالطرح المنصوص عليه بالمطة الأولى من هذه الفقرة.

4) يضاف إلى الفقرة "أ" من العدد 15 من الفقرة 1 من الجدول "أ" جديد الملحق بمجلة الأداء على القيمة المضافة مطة فيما يلي نصها:

- القروض المخصصة لتمويل المشاريع عبر منصات التمويل التشاركي.

5) تطبق أحكام الفقرات 1 و 2 و 3 من هذا الفصل على عمليات إكتتاب المداخيل أو الأرباح في رأس مال المؤسسات المعنية عن طريق منصات التمويل التشاركي التي تتم ابتداء من غرة جانفي 2025.

تبسيير إجراءات إيداع التصريح في الوجود للشركات

الفصل 53:

تضاف إلى الفصل 56 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات فقرة فيما يلي نصها:

بصرف النظر عن الأحكام المخالفة بهذا الفصل، يمكن للشركات إيداع التصريح في الوجود لدى الهيأكل العمومية المشرفة على التكوين القانوني للمؤسسات وتسلم بطاقة التعريف الجبائي عبر الوسائل الإلكترونية الموثوقة بها. ويتم للغرض تبادل المعلومات مع مصالح الجباية عن طريق التبادل الإلكتروني للوثائق. ويضبط ميدان تطبيق هذا الإجراء والطرق العملية له وأجال تطبيقه بمقتضى قرار من الوزير المكلف بالمالية.

دعم القدرة التنافسية للشركة التونسية لصناعة الحديد "الفولاذ"

الفصل 54:

تنتفع التجاريات والمعدات القديمة التي زالت الاستفادة بها والمتحصل في شأنها على إمتياز جبائي عند التوريد أو المكتتب في شأنها سند إعفاء بكفالة، بالإعفاء من المعاليم والأداءات المستوجبة عند تحطيمها وإحالة الفضلات الحديدية الناجمة عن عملية التحطيم لفائدة الشركة التونسية لصناعة الحديد "الفولاذ" دون مقابل.

ويخضع هذا الإجراء لترخيص من مصالح الديوانة المعنية طبقاً للتشريع والتراخيص الجاري بها العمل.

تأجيل تطبيق نسبة 19% للأداء على القيمة المضافة المستوجبة على بيوعات العقارات المعدة للسكن المنجزة من قبل الباعثين العقاريين

الفصل 55 جديد:

يعوض تاريخ "غرة جانفي 2025" الوارد بالفقرة 3 من الفصل 44 من القانون عدد 66 لسنة 2017 المؤرخ في 18 ديسمبر 2017 المتعلق بقانون المالية لسنة 2018 كما تم تنقيحه بالفصل 79 من القانون عدد 56 لسنة 2018 المؤرخ في 27 ديسمبر 2018 المتعلق بقانون المالية لسنة 2019 وبالفصل 31 من القانون عدد 78 لسنة 2019 المؤرخ في 23 ديسمبر 2019 المتعلق بقانون المالية لسنة 2020 كما تم تنقيحه بالفصل 39 من القانون عدد 13 لسنة 2023 المؤرخ في 11 ديسمبر 2023 التعلق بقانون المالية لسنة 2024 بتاريخ "غرة جانفي 2026".

تعديل المعلوم الموظف على تصدير منتجات المناجم والمقاطع

الفصل 56 جديد:

تلغى الفقرة 1 من الفصل 26 من المرسوم عدد 79 لسنة 2022 المؤرخ في 22 ديسمبر 2022 المتعلق بقانون المالية لسنة 2023 وتعوض بما يلي:

1) يحدث معلوم يوظف عند تصدير منتجات المناجم والمقاطع وفقا للجدول التالي:

المعلوم الموظف بحسب الطن	بيان المنتجات	عدد التعريفة الديوانية
10 د	الرمل الطبيعي بكافة أنواعه	25.05
100 د	رخام وغيرها من الحجارة الطبيعية	25.15

التخلّي عن غرامات التأخير المستوجبة على الصفقات العمومية

الفصل 57 جديد:

بقطع النظر عن الأحكام المخالفة السابقة، يتم التخلّي الآلي عن غرامات التأخير المستوجبة على الصفقات العمومية المبرمة في ميدان البناء والأشغال العمومية والصفقات العمومية المتعلقة بالتزود بمواد وخدمات وتجهيزات التي يتم التصريح في شأنها بالتسليم الوقتي بين 01 جانفي 2022 و31 ديسمبر 2025.

ويتواصل اعتماد قاعدة أو قواعد المراجعة بالنسبة للصفقات المذكورة أعلاه المبرمة على أساس أثمان قابلة للمراجعة دون اعتبار آثار بلوغ أسبق خطاب التأخير المنصوص عليها بالعقود.

إجراءات لدعم الاقتصاد الأخضر والتنمية المستدامة

التشجيع على إحداث المشاريع في مجال الاقتصاد الأخضر والأزرق والدائري

الفصل 58:

- 1) يضاف إلى الفقرة الأخيرة من الفصل 35 من القانون عدد 122 لسنة 1992 المتعلق بقانون المالية لسنة 1993 كما تم تنصيحة وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة بالفصل 11 من القانون عدد 77 لسنة 2008 المتعلق بقانون المالية لسنة 2009 مطلا فيما يلي نصبا:-
-الاستثمارات في مجال الاقتصاد الأخضر والأزرق والدائري.
- 2) يحدث خط تمويل لاسناد قروض متوسطة وطويلة المدى بشروط ميسرة لفائدة الباعثين الشبان والمؤسسات لتمويل إحداث وتوسيع المشاريع في مجال الاقتصاد الأخضر والأزرق والدائري.
ويخصص إعتماد قدره 20 مليون دينار على موارد "صندوق مقاومة التلوث" لفائدة هذا الخط.
يعهد التصرف فيه إلى البنك بمقتضى إتفاقيات تبرم في الغرض مع الوزارة المكلفة بالمالية والوزارة المكلفة بالبيئة تضبط شروط وإجراءات التصرف في خط التمويل المذكور.

إجراءات لإدماج الاقتصاد الموازي ومقاومة التهرب الجبائي

دعم إدماج المبادر الذاتي في القطاع المنظم

الفصل 59:

- 1) يحدث خط تمويل بمبلغ قدره 10 مليون دينار على موارد الصندوق الوطني للتشغيل لفائدة الباعثين المنخرطين في إطار نظام المبادر الذاتي، يخصص لاسناد قروض بشرط تناضالية لا تتجاوز 15 ألف دينار للقرض الواحد، لتمويل أنشطة في كافة المجالات الاقتصادية خلال الفترة الممتدة من غرة جانفي الى 31 ديسمبر 2025 ويتم تسديدها على مدة أقصاها سبع سنوات منها سنتي إمبال.
يعهد التصرف فيه إلى البنك التونسي للتضامن بمقتضى إتفاقية تبرم للغرض مع الوزارة المكلفة بالمالية والوزارة المكلفة بالتشغيل تضبط شروط وإجراءات التصرف في خط التمويل المذكور.
- 2) تنفع أحكام الفقرة الأولى من الفصل 2 من المرسوم من رئيس الحكومة عدد 33 لسنة 2020 المؤرخ في 10 جوان 2020 المتعلق بنظام المبادر الذاتي كما تم تنصيحة وإتمامه بالمرسوم عدد 79 لسنة 2022 المؤرخ في 22 ديسمبر 2022 المتعلق بقانون المالية لسنة 2023 كما يلي:

يقصد بالمبادر الذاتي على معنى هذا المرسوم كل شخص طبيعي تونسي الجنسية يمارس بصفة فردية نشاطا في قطاع الصناعة أو الصناعات التقليدية أو الحرف أو التجارة أو الخدمات من غير المهن غير التجارية باستثناء الخدمات في المجال الرقمي الإبداعي، على ألا يتجاوز رقم معاملاته السنوي 75 ألف دينار. وتضبط قائمة الخدمات في المجال الرقمي الإبداعي بمقتضى أمر.

(3) تلغى عبارة "ابتداء من غرة جانفي من السنة الموالية لسنة الترسيم في سجل المبادر الذاتي" الواردية بالفقرة الأولى من الفصل 7 من المرسوم من رئيس الحكومة عدد 33 لسنة 2020 المؤرخ في 10 جوان 2020 المتعلقة بنظام المبادر الذاتي كما تم تنقيحه وإتمامه بالمرسوم عدد 79 لسنة 2022 المؤرخ في 22 ديسمبر 2022 المتعلقة بقانون المالية لسنة 2023.

(4) تضاف بعد النقطة الأولى من المسطحة الثانية من الفقرة الثانية من الفصل 7 من المرسوم من رئيس الحكومة عدد 33 لسنة 2020 المؤرخ في 10 جوان 2020 المتعلقة بنظام المبادر الذاتي كما تم تنقيحه وإتمامه بالمرسوم عدد 79 لسنة 2022 المؤرخ في 22 ديسمبر 2022 المتعلقة بقانون المالية لسنة 2023 نقطة فيما يلي نصها:

■ طبقا للاشتراكات المستوجبة بعنوان الانخراط بنظام الضمان الاجتماعي للعملة غير الأجراء في القطاعين الفلاحي وغير الفلاحي الموافقة لشريحة الدخل المناسب للنشاط بالنسبة إلى الخدمات في المجال الرقمي الإبداعي.

(5) تنتهي أحكام الفقرة الخامسة من الفصل 7 من المرسوم من رئيس الحكومة عدد 33 لسنة 2020 المؤرخ في 10 جوان 2020 المتعلقة بنظام المبادر الذاتي كما تم تنقيحه وإتمامه بالمرسوم عدد 79 لسنة 2022 المؤرخ في 22 ديسمبر 2022 المتعلقة بقانون المالية لسنة 2023 كما يلي:

ولا تستوجب المساهمة الوحيدة خلال الفترة الممتدة من تاريخ الترسيم في منصة المبادر الذاتي إلى موعد الثلاثية التي تنتهي فيها فترة 12 شهرا من تاريخ الترسيم المذكور. غير أنه بالنسبة إلى الأشخاص الذين يتم ترسيمهم في منصة المبادر الذاتي خلال سنة 2024، لا تستوجب المساهمة المذكورة من تاريخ الترسيم إلى موعد سنة 2025.

ويتكفل الصندوق الوطني للتشغيل بدفع المساهمات الاجتماعية خلال فترة الإعفاء المذكورة.

(6) تنتهي أحكام الفقرة الأخيرة من الفصل 10 من المرسوم من رئيس الحكومة عدد 33 لسنة 2020 المؤرخ في 10 جوان 2020 المتعلقة بنظام المبادر الذاتي كما تم تنقيحه وإتمامه بالمرسوم عدد 79 لسنة 2022 المؤرخ في 22 ديسمبر 2022 المتعلقة بقانون المالية لسنة 2023 كما يلي:

وفي حالة الشطب النهائي، يتم إلحق المعنى بالأمر بأحد الأنظمة الجبائية الجاري بها العمل وذلك ابتداء من غرة جانفي من السنة الموالية لسنة الشطب.

التصدي للتهرب الجبائي لعمليات البيع عبر الأنترنت وعبر وسائل الـ بـث السمعي والـ بـصري

الفصل 60:

- 1) تضاف بعد الفقرة الفرعية "ز" الواردـة بالـفـقرـة الأولى من الفـقرـة اـمـنـ الفـصـل 52 من مجلـة الضـرـبة على دـخـل الأـشـخـاـص الطـبـيـعـيـن والـضـرـبة على الشـرـكـاـت، فـقـرـة فـرـعـيـة "ح" فيما يـلي نـصـها: ح. 3% من المـبـالـغ باـعـتـار الأـدـاء عـلـى الـقـيـمـة المـضـافـة الـتـي يـدـفعـهـا مـسـدـيـو خـدـمـات التـوـصـيل إـلـى الأـشـخـاـص الـذـيـن يـتـولـون بـيـع سـلـعـيـم وـمـنـجـاتـهم عـرـبـاـنـتـ وـعـرـبـاـنـسـ الـبـثـ السـمـعـيـ وـالـبـصـرـيـ وـالـمـسـخـلـصـةـ لـدـيـ الـحـرـفـاءـ وـذـلـكـ فيـ صـورـةـ عـدـمـ اـسـتـظـهـارـ الـمـنـتـفـعـيـنـ بـهـذـهـ الـمـبـالـغـ بـبـطاـقـةـ التـعـرـيفـ الـجـبـاـيـ.
- 2) تطبق أـحـکـامـ هـذـاـ الفـصـلـ عـلـى الـمـبـالـغـ المـدـفـوعـةـ اـبـتـادـاءـ مـنـ غـرـةـ جـانـفـ 2025.

التصدي للـ سـوقـ المـواـزـيـ لـبعـضـ مـنـجـاتـ التـبـغـ

الفصل 61:

- لا يتم احتساب رقم معاملات المؤسسات المصدرة كلـياـ المـتـأـتـيـ من بـيـعـ موـادـ الـاخـتـصـاصـ لـفـانـدـةـ الـوـكـالـةـ الـوطـنـيـةـ لـلـتـبـغـ وـالـوـقـيـدـ وـمـصـنـعـ التـبـغـ بـالـقـيرـوانـ ضـمـنـ النـسـبـةـ مـنـ رقمـ الـمـعـاـمـلـاتـ الـسـنـوـيـ الـجـمـالـيـ لـلـتـصـدـيـرـ الـمـخـوـلـ لـهـذـهـ الـمـؤـسـسـاـتـ تـروـيـجـهـ بـالـسـوقـ الـمـلـحـلـيـ وـذـلـكـ إـلـىـ غـاـيـةـ 31ـ دـيـسـمـبـرـ 2026ـ.

دعمـ حـقـ الـاطـلـاعـ الـمـخـوـلـ لـمـصـالـحـ الـجـبـاـيـةـ

الفصل 62:

- يضاف بعد الفقرة الخامسة من الفصل 16 من مجلـةـ الـحـقـوقـ وـالـإـجـرـاءـاتـ الـجـبـاـيـةـ ماـ يـليـ:
ويـتـعـيـنـ عـلـىـ الـمـؤـسـسـاـتـ الصـحـيـةـ وـالـاستـشـفـائـيـةـ الـخـاصـةـ مـذـ مـصـالـحـ الـجـبـاـيـةـ الـمـخـتـصـةـ فـيـ أـجـلـ أـقـصـاهـ الـخـمـسـةـ عـشـرـ يـوـمـاـ الـأـوـلـيـ مـنـ كـلـ سـدـاسـيـةـ مـدنـيـةـ بـقـائـمـةـ اـسـمـيـةـ فـيـ مـسـدـيـيـ الـخـدـمـاتـ الصـحـيـةـ وـالـطـبـيـةـ وـشـبـهـ الـطـبـيـةـ الـمـتـدـخـلـيـنـ لـدـيـهـاـ وـذـلـكـ بـعـنـوـانـ السـدـاسـيـةـ السـابـقـةـ حـسـبـ نـمـوذـجـ تـعـدـهـ الـإـدـارـةـ يـتـضـمـنـ خـاصـةـ هـوـيـيـمـ وـمـعـرـفـيـمـ الـجـبـاـيـةـ وـطـبـيـعـةـ الـخـدـمـةـ الـمـسـدـاـةـ وـعـنـدـ الـاقـتـضـاءـ مـبـلـغـهـاـ.

كـمـاـ يـتـعـيـنـ عـلـىـ مـؤـسـسـاـتـ التـأـمـيـنـ الـمـرـخصـ لـهـاـ فـيـ تـعـاطـيـ صـنـفـ التـأـمـيـنـ عـلـىـ الـمـرـضـ، وـالـتـعـاوـنـيـاتـ الـمـحـدـثـةـ وـفقـ التـشـرـيعـ الـجـارـيـ بـهـ الـعـمـلـ وـكـلـ الـمـؤـسـسـاـتـ الـمـتـدـخـلـةـ فـيـ مـلـفـاتـ التـتـصـرـفـ وـالـتـعـوـيـضـ بـعـنـوـانـ التـأـمـيـنـ عـلـىـ الـمـرـضـ لـحـسـابـ مـؤـسـسـاـتـ التـأـمـيـنـ أوـ الـتـعـاوـنـيـاتـ مـذـ مـصـالـحـ الـجـبـاـيـةـ الـمـخـتـصـةـ فـيـ أـجـلـ أـقـصـاهـ الـخـمـسـةـ عـشـرـ يـوـمـاـ الـأـوـلـيـ مـنـ كـلـ سـدـاسـيـةـ مـدنـيـةـ بـقـائـمـةـ اـسـمـيـةـ فـيـ مـسـدـيـيـ الـخـدـمـاتـ الصـحـيـةـ وـالـطـبـيـةـ وـشـبـهـ الـطـبـيـةـ

المدرجة أسماؤهم في الوثائق المستوجبة للتعويض من قبلها وذلك بعنوان السدايسية السابقة حسب نموذج تعدد الإدارة يتضمن خاصة هويتهم ومعرفتهم الجبائي وطبيعة الخدمة المقدمة وبالمغبا.

مزيد دعم الامتثال للواجبات المتعلقة بنظام الفوترة الالكترونية

الفصل 63:

- 1) تضاف إلى أحكام الفصل 94 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية فقرة فيما يلي نصها:
وبعاقب بخطيبة تتراوح بين 100 دينار و500 دينار عن كل فاتورة، كل شخص توّل إصدار فواتير ورقية بعنوان عمليات خاصة وجوبا لنظام الفوترة الإلكتروني على معنى أحكام الفقرة 18 ثالثاً من الفصل 18 من مجلة الأداء على القيمة المضافة دون أن يفوق مبلغ الخطيبة المستوجب بعنوان مجموع الفواتير الواقع معاليتها 50.000 دينار.
- 2) تعوض عبارة "أحكام الفقرة 18" الواردۃ بالفقرة الأولى من الفصل 95 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية بعبارة "البيانات الوجوبية المنصوص عليها بأحكام الفقرة 18 والفقرة 18 ثالثاً".
- 3) تضاف بعد عبارة "بفواتير" الواردۃ بالفقرة الثالثة من الفصل 95 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية عبارة "ورقية أو بنسخ ورقية من الفواتير الإلكترونية".
- 4) تضاف بعد عبارة "بالفقرة 18" الواردۃ بالعدد 3 من الفقرة 18 من الفصل 18 من مجلة الأداء على القيمة المضافة عبارة "أو بالفقرة 18".
- 5) تطبق أحكام الفقرتين 1 و 3 من هذا الفصل ابتداء من غرة جويلية 2025.

التشديد في العقوبات الديوانية المتعلقة بجرائم التهريب

الفصل 64:

- 1) تعوض عبارة "ستة عشرة يوما وشهر" الواردۃ بالفصل 386 من مجلة الديوانة بعبارة "ستة أشهر وستين".
- 2) تعوض عبارة "ثلاثة أشهر وسنة" الواردۃ بالفصل 387 من مجلة الديوانة بعبارة "ستين وثلاث سنوات".

تفادي سقوط حق الطعن في القضايا الديوانية والصرفية

الفصل 65:

تعوض عبارة "من تاريخ صدور الحكم" الواردة بالفقرتين الأولى والثانية من الفصل 354 مكرر من مجلة الديوانة بعبارة "من تاريخ إعلام كتابة المحكمة الإدارية بالقرار".

تسوية وضعية العribات والشاحنات والمعدات والتجهيزات الموردة أو المقتناة محليا من قبل التونسيين المقيمين بالخارج في إطار إنجاز مشاريع أو المساهمة فيها

الفصل 66 جديد:

يلغى الفصل 71 من المرسوم عدد 21 لسنة 2021 المؤرخ في 28 ديسمبر 2021 المتعلق بقانون المالية لسنة 2022 ويعوض بما يلي:

الفصل 71:

(1) يمكن تسوية وضعية العribات والشاحنات والمعدات والتجهيزات من تعریفة المعاليم الديوانية والموردة أو المقتناة محليا في إطار إنجاز مشاريع أو المساهمة فيها من قبل التونسيين المقيمين بالخارج طبقا للتشريع الجاري به العمل والتي لم يتم تسوية وضعيتها لدى المصالح الجبائية والديوانية المختصة قبل تاريخ 31 ديسمبر 2024، وذلك قبل دفع 10% من:

- مبلغ معاليم والأداءات المستوجبة في تاريخ التسوية وحسب القيمة والنسب الجاري بها العمل في هذا،
- مبلغ الأداءات والمعاليم التي تم توقيف العمل بها عند الاقتناء المحلي مع مراعاة أحكام الفصل 9 من مجلة الأداء على القيمة المضافة.

ولا يمكن أن يقل المبلغ المدفوع في كل الحالات عن ثلاثة آلاف (3.000) دينار.

(2) لتطبيق أحكام الفقرة 1 من هذا الفصل، يتعين استكمال عملية التسوية وخلاص المبالغ المستوجبة في أجل أقصاه يوم 30 سبتمبر 2025.

(3) لا يمكن المطالبة باسترداد المبالغ المدفوعة بعنوان تسوية بعنوان تسوية وضعية العribات والشاحنات والآلات والمعدات والتجهيزات قبل غرة جانفي 2025.

فتح حسابات بالعملات

الفصل 67 جديد:

يمكن للأشخاص الطبيعيين المقيمين بالبلاد التونسية ذوي الجنسية التونسية أن يفتحوا بذفات الوسطاء المقبولين حسابات بالعملات. ولا يخضع فتح هذه الحسابات للموافقة المسبقة للبنك المركزي التونسي.

ويمكن تزويد هذه الحسابات بالعملات القابلة للتحويل بدون ترخيص مسبق بواسطة:

- المبالغ المتأتية من تحويلات من حساب آخر بالعملات أو بالدينار القابل للتحويل،

- الفوائد المتحصل عليها من المبالغ المودعة في الحساب وذلك إذا تم توظيفها من قبل الوسيط المعتمد بنسبة مجزية حسب شروط يضبطها البنك المركزي التونسي،

- المبالغ المتأتية من المنحة السياحية السنوية.

ولا يمكن بأي حال من الأحوال تزويد هذه الحسابات نقدا.

ولا يمكن الخصم من الحسابات بالعملات القابلة للتحويل بدون ترخيص مسبق:

- لكل عملية تسديد إلى الخارج،

- لتسليم أية عملاً أجنبية لصاحب الحساب للقيام بسفر إلى الخارج.

- لتوفير اعتماد لحساب آخر بالعملات.

ولا يمكن بأي حال من الأحوال أن يكون هذا الحساب مدينا.

تخضع الفوائد المتحصل عليها من المبالغ المودعة في هذه الحسابات إلى ضريبة تساوي 0.01%.

تاريخ تطبيق أحكام قانون المالية لسنة 2025

الفصل 68:

مع مراعاة الأحكام المخالفة الواردة بهذا القانون، تطبق أحكام هذا القانون بداية من غرة جانفي 2025.

الجدول -أ-
مداخيل ميزانية الدولة لسنة 2025
الصفحة الأولى

بِحَمْبُ الْدِيْنَلِ

النفقات	بيان الموارد	رقم الفصل
	القسم الأول: المداخيل الجبائية	
	الصنف الأول: الأذاعات على الدخل والأرباح والمكاسب الرأسمالية	
	1: الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين	
8 728 000 000	ضرائب و الأجور والجرفات والإيرادات المرية	11-01
853 000 000	مكالمة ، صولة ، وسطة ، أجور طرفها وأكربيه	11-02
694 000 000	فوائد الأذاعات بالصالات الخاصة بالإنفار لدى البنوك	11-03
1 167 000 000	مداخيل الأوراق المالية ورؤوس الأموال المتولدة	11-04
97 000 000	أثارة لغير المقربين	11-05
1 000 000	تسبيقات على مواد الاستهلاك الموردة	11-06
168 000 000	تسبيقات على الإقنامات التي تساوي أو تفوق 1000 دولار	11-07
356 000 000	الأرباح الصناعية والتجزلية	11-08
276 000 000	أرباح المهن غير التجارية	11-09
119 000 000	الضريبة التقديرية	11-10
74 000 000	أرباح الاستئن القائم أو الصيد البحري	11-11
239 000 000	المداخيل العقارية	11-12
8 000 000	مترات أخرى على دخل الأشخاص الماردين	11-13
12 780 000 000	جنة 1	
	2: الضريبة على الشركات	
983 000 000	ضرائب على أرباح الشركات الشروبية	12-01
4 652 000 000	الضرائب على أرباح الشركات غير بشروبية	12-02
199 000 000	تسبيقات على الإقنامات التي تساوي أو تفوق 1000 دولار	12-03
507 000 000	تسبيقات على مواد الاستهلاك الموردة	12-04
8 000 000	مكالمة ، صولة ، وسطة ، أجور طرفها وأكربيه	12-05
78 000 000	مداخيل الأوراق المالية ورؤوس الأموال المتولدة	12-06
20 000 000	أثاثية المتنوعة لغير المقيمين	12-07
1 000 000	المداخيل العقارية	12-08
130 000 000	مترات أخرى على الشركات	12-09
6 578 000 000	جملة 2	
19 358 000 000	جملة الصنف الأول	

الجدول -أ-
مداخيل ميزانية الدولة لسنة 2025
الصفحة الثانية

رقم الفصل	بيان الموارد	بحسب الدينار	الكتيرات
	الصنف الثاني : الأداءات على النقل		
	3: المعلم على نقل الأموال		
13-01	معلم على نقل ملكية المترات		477 000 000
13-02	معلم على نقل ملكية الأموال المنولة		14 000 000
13-03	محسن التسجيل المغربي		63 000 000
	جملة 3		554 000 000
	جملة الصنف الثاني		554 000 000
	الصنف الثالث : الأداءات على السلع و الخدمات		
	4: الأداء على القيمة المضافة		
14-01	الأداء على القيمة المضافة : نظام ديناري		5 488 000 000
14-02	الأداء على القيمة المضافة : سلام دلخلي		6 540 000 000
	جملة 4		12 028 000 000
	5: المعلوم على الاستهلاك		
15-01	المعلوم على الاستهلاك : نظام ديناري		2 111 000 000
15-02	المعلوم على الاستهلاك : نظام داخلي		2 185 000 000
	جملة 5		4 296 000 000
	6: معلم على النقل و منتجات أخرى		
16-01	المعارم التعويضي على النقل		161 000 000
16-02	معلوم الجرمان على العربات المسيرة		257 000 000
16-03	معارم على منتجات مختلفة		39 000 000
	جملة 6		457 000 000
	جملة الصنف الثالث		16 781 000 000
	الصنف الرابع : معلم على التجارة الخارجية و المعاملات الدولية		
	7: أداءات و معلمات ديوانية		
17-01	المعامل الدبلومية		1 745 000 000
17-02	الأئدة على الخدمات الدبلومية		366 000 000
	جملة 7		2 111 000 000
	جملة الصنف الرابع		2 111 000 000
	الصنف الخامس : معلمات و أداءات أخرى		
	8: معلمات و أداءات أخرى		
18-01	معابر التطلع الدبلومي		753 000 000
18-02	معارم على المفرد و العيادات		447 000 000
18-03	معارم أخرى مقابل موجبات إدارية		3 000 000
18-04	المعلوم الوحيد على التأمينات		313 000 000
18-05	خطايا و عقوبات ممنوعة في السلطة الجبلية		617 000 000
18-06	أداءات أخرى		193 000 000
18-07	فاتحش مدخل الحسابات الخاصة في التزينة على النظارات		2 361 950 000
	جملة 8		4 687 950 000
	9: الحسابات الخاصة في الخزينة		
19-01	متاحول جبارة موطلة		1 757 050 000
	جملة 9		1 757 050 000
	جملة الصنف الخامس		6 445 000 000
	جملة القسم الأول		45 249 000 000

الجدول -أ-
مداخيل ميزانية الدولة لسنة 2025
الصفحة الثالثة

بحساب الدينار

التقديرات	بيان الموارد	رقم الفصل
	القسم الثاني: المداخيل غير الجبائية الصنف السادس : مداخيل الملكية 1: الفوائد	
150 000 000 150 000 000 جملة 1	الفوائد 2: حصص المرابح حصص المرابح على الشركات البترولية حصص المرابح على الشركات غير البترولية	21-01 22-01 22-02
22 500 000 64 500 000 87 000 000 جملة 2		
1 497 000 000 1 497 000 000 جملة 3	3: فوائض مرابيح المنشآت العمومية فوائض مرابيح المنشآت والمؤسسات العمومية	23-01
1 845 000 000 72 000 000 35 000 000 جملة 4	4: أتاوات وأكرية ومحاصيل أخرى من أملاك الدولة أتاوات أكرية محاصيل أخرى من أملاك الدولة	24-01 24-02 24-03
3 686 000 000	جملة الصنف السادس	
	الصنف السابع: مبيعات سلع وخدمات 5: معلمات إدارية	
8 000 000 2 000 000 4 000 000 57 000 000 71 000 000 جملة 5	مصاريف الإدارية والتصرف والاستهلاك لفائدةغير ومصاريف التتبع مطابق ملبع المصادرات من الباقتين والتغب والتجارة الإسفلات المفروضة بعوائق اعتمادات الرفع معلمات إدارية أخرى	25-01 25-02 25-03 25-04
71 000 000	جملة الصنف السابع	
	الصنف الثامن: خطايا وعقوبات ومصادرات 6: خطايا وعقوبات ومصادرات	
197 000 000 جملة 6	الخطايا والعقوبات المالية الصالحة عن السلطة الإدارية والسلطان التشريعية المصادرات	26-01 26-02
197 000 000	جملة الصنف الثامن	
	الصنف التاسع: مداخيل غير جبائية أخرى 7: مداخيل غير جبائية أخرى	
87 500 000 233 979 000 321 479 000 جملة 7	نفعات ومساهمات سلائق النسمان الاجتماعي مبلغ آخر راجمة للدولة ومتغيرين متغير شئ	27-01 27-02
53 521 000 53 521 000 جملة 8	8: حسابات أموال المشاركة مداخيل غير جبائية موظفة	28-01
100 000 000 100 000 000 جملة 9	9: الحسابات الخاصة في الخزينة مداخيل غير جبائية موظفة	29-01
475 000 000	جملة الصنف التاسع	
4 429 000 000	جملة القسم الثاني	

الجدول -أ-
مداخيل ميزانية الدولة لسنة 2025
الصفحة الرابعة

بصيغة الدينار

التقديرات	بملايين الموارد	رقم اللصان
350 000 000	القسم الثالث: الهبات الصنف العاشر : هبات ميزانية الدولة 1: هبات خارجية 2: هبات داخلية	
350 000 000	جملة الصنف العاشر	
	الصنف الحادي عشر: هبات موظفة جملة الصنف الحادي عشر	
350 000 000	جملة القسم الثالث	
50 028 000 000	جملة الموارد	

الجدول "ب"
مداخيل و نتائج الحسابات الخاصة في الخزينة لسنة 2025

بصفة الدفتر

المبلغ	بيان الحسابات	المهمة
4 000 000	- حساب استعمال مصاريف المرافق ومكاتب الحضور وأقساط الأرباح الراجعة للدولة - صندوق إعادة هوكلة رأس مال المؤسسات ذات المساهمات العمومية	رئاسة الحكومة
3 000 000	- حساب دعم تطوير المنظومة العدلية	مهمة العدل
10 000 000	- صندوق الحماية المدنية وسلامة الجولان بالطرق	مهمة الداخلية
2 500 000	- صندوق الوقاية من حوادث المرور	
2 500 000	- صندوق الخدمة الوطنية	مهمة الدفع الوطني
100 000	- حساب الضمان التعاوني للمحاسبين العموميين	مهمة المالية
2 200 000	- صندوق ضمان ضحايا حوادث المرور	مهمة أملاك الدولة والشؤون العقارية
8 000 000	- صندوق دعم تحديد الرصد العقاري	
47 000 000	- صندوق تنمية القدرة التنافسية في القطاع الللاحي والميد البحرى	مهمة الفلاحة والموارد المائية والمصد
5 000 000	- صندوق التهوض بجودة التمور	البحري
7 000 000	- صندوق تمويل الراحة البيولوجية في قطاع الصيد البحري	
95 300 000	- صندوق تنمية القراءة التنافسية في قطاعات الصناعة والخدمات والصناعات التقليدية	مهمة الصناعة والمناجم والطاقة
7 900 000	- صندوق التهوض بزيت الزيتون المعلم	
45 000 000	- صندوق الإنفاق الطارئ	
10 000 000	- الصندوق العام للترويج - صندوق التهوض بالصادرات	مهمة التجارة وتنمية الصادرات
100 000 000	- صندوق تنمية المواصلات وتكنولوجيات المعلومات والإتصال	مهمة تكنولوجيات الاتصال
10 000 000	- صندوق حماية المناطق السياحية	مهمة السياحة
8 000 000	- صندوق تنمية القراءة التنافسية في القطاع السياحي	
10 000 000	- الصندوق الوطني لتحسين السكن	مهمة التجهيز والاسكان
38 000 000	- صندوق التهوض بالسكن لفائدة الأجراء	
6 000 000	- صندوق سلامة البيئة وحملة المحيط	مهمة البيئة
20 000 000	- صندوق مقاومة التراث	
1 000 000	- حساب تمويل التنقلات الحضرية	مهمة النقل
7 000 000	- صندوق التشجيع على الإبداع الأدبي والفنى	مهمة الشؤون الثقافية
15 000 000	- الصندوق الوطني للتهوض بالرياضة والشباب	مهمة الشباب والرياضة
100 000 000	- صندوق دعم الصحة العمومية	مهمة الصحة
8 500 000	- الصندوق الوطني للتضامن الاجتماعي	مهمة الشؤون الاجتماعية
800 000 000	- حساب تمويل مصلحة تمويل الضمان الاجتماعي	
420 500 000	- الصندوق الوطني للتشغيل	مهمة التشغيل والتكوين المهني
63 550 000	- صندوق التهوض بالتكوين والتدريب المهني	
1 857 050 000	الجملة	

الجدول "ت"
نفقات ميزانية الدولة لسنة 2025
اعتمادات الدفع

بحسب الترتيب

حسب الأقسام						جملة الاعتمادات	المهارات والمهام المعاشرة وبرامج
نفقات قطاعية وغير الموزعة	نفقات التمويل	بنسبة التقسيم	نفقات الصناعات المالية	نفقات الاستثمار	نفقات التأجير		
-	-	8 738 000		3 180 000	31 355 000	43 193 000	1- مجلس نواب الشعب برنامج عدد 1 : مجلس نواب الشعب
						43 193 000	
		3 410 000		1 586 000	10 694 000	15 610 000	2- المجلس الوطني للجهات والبلديات برنامج عدد 1 : المجلس الوطني للجهات والبلديات
						15 610 000	
-	-	39 501 000		13 552 000	161 206 000	214 259 000	3- رئاسة الجمهورية برنامج عدد 1 : الأمن القومي والملفات الخارجية
						10 481 000	
						166 094 000	برنامج عدد 2 : الأمن الرئاسي وحماية الشخصيات فرنسية
						37 684 000	برنامج عدد 3 : القادة والمساندة
-	-	67 610 000		6 158 000	197 232 000	271 000 000	4- رئاسة الحكومة برنامج عدد 1 : الإشراف
						19 365 000	
						62 767 000	برنامج عدد 2 : الرقابة
						105 759 000	برنامج عدد 3 : الإعلام والاتصال والتكنولوجيا
						14 610 000	برنامج عدد 4 : التصرف في القطاع العمومي
						2 120 000	برنامج عدد 5 : تحديث النسخة الإدارية
						66 379 000	برنامج عدد 6 : القادة والمساندة
-	-	1 465 364 000		242 814 000	4 222 822 000	5 931 000 000	5- مهمة الداخلية برنامج عدد 1 : الأمن الرئاسي
						2 414 625 000	
						1 615 409 000	برنامج عدد 2 : المدرس الوطني
						362 995 000	برنامج عدد 3 : المعاشرة الجنائية
						977 877 000	برنامج عدد 4 : المذكورون المغاربة
						560 094 000	برنامج عدد 5 : القادة والمساندة
-	-	111 096 000		54 900 000	818 004 000	984 000 000	6- مهمة العدل برنامج عدد 1 : العدالة
						393 756 000	
						532 784 000	برنامج عدد 2 : السجون والإصلاح
						57 488 000	برنامج عدد 3 : القادة والمساندة
-	-	146 485 000		28 100 000	200 022 000	366 607 000	7- مهمة المذكورون الخارجيين والهجرة والتونسيين بالخارج برنامج عدد 1 : العمل للمغاربة
						231 879 000	
						107 743 000	برنامج عدد 2 : العمل التقليدي والتونسيين بالخارج
						26 985 000	برنامج عدد 3 : القادة والمساندة
-	-	595 149 000		907 344 000	2 942 507 000	4 445 000 000	8- مهمة النشاط الوطني برنامج عدد 1 : التدخل العسكري
						2 506 163 000	
						928 027 000	برنامج عدد 2 : الاستدلال الجنائي التقني
						502 673 000	برنامج عدد 3 : الإحاطة بالسكنرين
						508 137 000	برنامج عدد 4 : القادة والمساندة
-	-	37 923 000		2 500 000	155 157 000	195 580 000	9- مهمة المذكورون النيجية برنامج عدد 1 : التنمية النيجية
						175 337 000	
						20 243 000	برنامج عدد 2 : القادة والمساندة
-	-	150 774 000		118 426 000	1 120 600 000	1 390 000 000	10- مهمة التربية برنامج عدد 1 : التربية
						369 601 000	
						292 885 000	برنامج عدد 2 : التربية
						405 677 000	برنامج عدد 3 : تقدیرات العمومية
						15 128 000	برنامج عدد 4 : مصالح التربية
						3 401 000	برنامج عدد 5 : الدين العمومي
						103 308 000	برنامج عدد 6 : القادة والمساندة
-	-	816 331 000	61 495 000	400 000	79 774 000	958 000 000	11- مهمة الاقتصاد والتنمية برنامج عدد 1 : التراخيص الجبلية والإعفاء
						79 791 000	
						710 622 000	برنامج عدد 2 : دعم التنمية الصناعية والجهوية
						70 220 000	برنامج عدد 3 : التأمين الولي
						85 913 000	برنامج عدد 4 : الإحاطة بالاستثمار
						11 454 000	برنامج عدد 5 : القادة والمساندة

نوع الديون	حسب الأقسام					جملة الإعتمادات	المهارات والمهنيات الخاصة والبرامج
	نفقات الموارد وغير الموزعة	نفقات التمويل	باقية الأقسام	نفقات العمليات المالية	نفقات الاستثمار		
-	-	8 895 000		12 161 000	68 944 000	98 000 000 20 710 000 37 975 000 31 315 000	12- مهمة أملك الدولة وشئون الطارئة برنامج عدد 1 : التصرف في أملك الدولة برنامج عدد 2 : عملية أملك الدولة برنامج عدد 9 : التربية والأسنان
-	-	909 683 000		667 367 000	702 000 000	1 279 050 000 465 795 000 143 035 000 850 772 000 371 790 000 229 730 000 217 928 000	13- مهمة اللامحة والمراقبة والرصد العربي برنامج عدد 1 : الاستخراج الباطمي والمحردة والسلامة الصحية للتجميل اللامحة والناظلة برنامج عدد 2 : السيد العربي وتربية الأحياء النباتية برنامج عدد 3 : المياه برنامج عدد 4 : النبات وتهيئة الأرضيات للزراعة برنامج عدد 5 : التعليم العالي والبحث والتكنولوجيا والإرشاد للتجميل برنامج عدد 9 : التربية والأسنان
-	-	7 390 775 000		5 648 000	39 395 000	7 435 818 000 7 231 557 000 184 107 000 8 268 000 11 886 000	14- مهنة الصناعة والعمليم والطاقة برنامج عدد 1 : الطاقة برنامج عدد 2 : الصناعة برنامج عدد 3 : المتاجر برنامج عدد 9 : التربية والأسنان
-	-	3 910 791 000		3 414 000	57 005 000	3 971 210 000 3 849 379 000 109 721 000 12 110 000	15- مهنة التجارة وكتبة الكتب برنامج عدد 1 : التجارء النازلة برنامج عدد 2 : التجارء المفرجية برنامج عدد 9 : التربية والأسنان
-	-	81 200 000		81 588 000	21 212 000	184 000 000 150 115 000 33 885 000	16- مهنة تعاويذات الاتصال برنامج عدد 1 : التسورة الزراعية برنامج عدد 9 : التربية والأسنان
-	-	92 917 000		13 074 000	68 165 000	174 156 000 170 095 000 4 061 000	17- مهنة المساحة برنامج عدد 1 : السينما والسماعات التكبيرية برنامج عدد 9 : التربية والأسنان
-	-	280 200 000	1 600 000	1 616 900 000	123 300 000	2 022 000 000 1 436 920 000 226 919 000 307 608 000 50 503 000	18- مهنة التجهيز والإسكان برنامج عدد 1 : التربية الأساسية والدراسات برنامج عدد 2 : عملية المناهج العصرانية والتربوية العلمي والتقني في الشتات برنامج عدد 3 : التربية الزراعية والتكنولوجيا والإسكان برنامج عدد 9 : التربية والأسنان
-	-	418 148 000		10 345 000	37 477 000	465 970 000 452 472 000 13 493 000	19- مهنة التربية برنامج عدد 1 : التربية والتنمية المستدامة برنامج عدد 9 : التربية والأسنان
-	-	1 034 651 000		17 472 000	24 347 000	1 076 470 000 993 296 000 12 790 000 34 554 000 35 830 000	20- مهنة التعليم برنامج عدد 1 : التعليم البري برنامج عدد 2 : التعليم الثاني برنامج عدد 3 : التعليم العربي والعربي برنامج عدد 9 : التربية والأسنان
-	-	120 609 000		58 184 000	246 697 000	425 490 000 53 441 000 35 724 000 226 861 000 73 508 000 35 956 000	21- مهنة الشؤون الثقافية برنامج عدد 1 : الفنون برنامج عدد 2 : الفنون والفنانة برنامج عدد 3 : العمل الثاني برنامج عدد 4 : فنون برنامج عدد 9 : التربية والأسنان
-	-	159 987 000		103 876 000	672 413 000	936 276 000 209 220 000 185 876 000 479 992 000 61 188 000	22- مهنة الشباب والرياضة برنامج عدد 1 : الشباب برنامج عدد 2 : الرياضة برنامج عدد 3 : التربية البدنية برنامج عدد 9 : التربية والأسنان

نسبة التكلفة							جملة الأعواد	المهام والمهام الخاصة والبرامج
نفقات المطردة وغير الموزعة	نفقات التسويق	باقي الأقسام	نفقات العمليات التجارية	نفقات المستثمار	نفقات التأثير			
-	-	54 980 000		54 477 000	153 000 000	162 457 000 23 630 000 190 830 000 21 200 000 26 797 000	برنامج عدد 1 : المرأة والأسرة ونكر السن برنامج عدد 2 : الطفولة برنامج عدد 3 : كفر السن برنامج عدد 9 : التربية والسلادة	23- مهنة المرأة ودورها وظائفها ودور السن
-	-	521 340 000		645 840 000	2 832 820 000	4 000 000 000 1 342 225 000 815 504 000 1 563 112 000 279 159 000	برنامج عدد 1 : الرعاية الصحية الأساسية برنامج عدد 2 : الخدمات الصحية الاستشفائية برنامج عدد 3 : البحث والدراسات الاستشفائية الجامعية برنامج عدد 9 : التربية والسلادة	24- مهنة الصحة
-	-	3 191 000 000		15 000 000	262 000 000	3 468 000 000 30 886 716 1 471 650 510 1 863 008 150 28 435 917 74 018 707	برنامج عدد 1 : التعلم والملائكة المهنية برنامج عدد 2 : النصان الاجتماعي برنامج عدد 3 : التعرض الاجتماعي برنامج عدد 4 : الهجرة والتوصيل بالخارج برنامج عدد 9 : التربية والسلادة	25- مهنة التعليم الإيجابية
-	-	554 000 000		480 000 000	7 010 000 000	8 044 000 000 2 922 809 000 4 183 906 000 937 285 000	برنامج عدد 1 : المرحلة الابتدائية برنامج عدد 2 : المرحلة الإعدادية والتعليم الثانوي برنامج عدد 9 : التربية والسلادة	26- مهنة التربية
-	-	401 046 000		261 072 000	1 631 275 000	2 293 393 000 1 563 492 000 204 787 000 479 589 000 45 525 000	برنامج عدد 1 : تطوير عالي برنامج عدد 2 : بحث عالي برنامج عدد 3 : التخصصات الجامعية برنامج عدد 9 : التربية والسلادة	27- مهنة التعليم العالي والبحث العلمي
-	-	549 747 000		8 900 000	456 703 000	1 015 350 000 470 989 000 379 829 000 134 500 000 30 032 000	برنامج عدد 1 : التكريم المهني برنامج عدد 2 : التنشيل برنامج عدد 3 : نسبة المدارسة الخامسة برنامج عدد 9 : التربية والسلادة	28- مهنة للتنشيل والتقويم المهني
-	-	1 126 000			450 000	1 576 000 1 576 000	برنامج عدد 1 : المجلس الأعلى للقضاء	29- المجلس الأعلى للقضاء
-	-	6 095 000		333 000	27 572 000	34 000 000 34 000 000	برنامج عدد 1 : المحكمة الدستورية	30- المحكمة الدستورية
-	-	8 772 000			14 228 000	23 000 000 23 000 000	برنامج عدد 1 : المحكمة الدستورية	31- محكمة المحاسبات
-	5 487 000 000					6 487 000 000	برنامج عدد 1 : المحكمة الدستورية	32- الهيئة العليا المستقلة للانتخابات
324 535 000	-					324 535 000	برنامج عدد 1 : الهيئة العليا المستقلة للانتخابات	33- نفقات التسويق
324 535 000	6 487 000 000	23 138 343 000	63 095 000	5 426 451 000	24 389 576 000	59 828 000 000	-	34- نفقات المطردة وغير الموزعة
							الجلة الـ ١	

الجدول "ث"
نفقات ميزانية الدولة لسنة 2025
اعتمادات التعبء

بمحاسبة

حسب الأقسام						جملة الاعتمادات	المهمات والمهمات الخاسرة والبرامج
نفقات المطردة وغير المرزحها	نفقات التمويل	بنية الأقسام	نفقات المصانع المالية	نفقات الاستئجار	نفقات التجير		
-	8 738 800		2 025 000	31 355 000	42 118 000	42 118 000	١- مهني تونس للشعب برنامج عدد ١ : مجلس ارواب الشعب
-	3 410 000		7 500 000	10 694 000	21 604 000	21 604 000	٢- المجلس الوطني للهوكى والاقوى برنامج عدد ١ : المجلس الوطني للمجهات والاقوى
-	39 501 000		8 697 000	161 206 000	209 404 000	10 481 000	٣- رئاسة الجمهورية برنامج عدد ١ : الامن الفرسي والملاكت الخارجية برنامج عدد ٢ : الامن الرئيسي وحماية الشخصيات الرسمية برنامج عدد ٩ : القيد والمساواة
-	67 610 000		4 758 000	197 232 000	269 600 000	19 365 000	٤- رئاسة الحكومة برنامج عدد ١ : الإشراف برنامج عدد ٢ : الرقابة برنامج عدد ٣ : الادخل والاتصال والتكنولوجيا برنامج عدد ٤ : التصرف في الملاع العمومي برنامج عدد ٥ : تطوير الخدمات الإدارية برنامج عدد ٩ : القيد والمساواة
-	1 465 364 000		308 336 000	4 222 822 000	5 996 522 000	2 462 225 000	٥- مهمة التنمية برنامج عدد ١ : الامن الوطنى برنامج عدد ٢ : حرس الرباط برنامج عدد ٣ : السباقة برنامج عدد ٤ : التدوين العمارة برنامج عدد ٩ : القيد والمساواة
-	111 096 000		84 850 000	818 004 000	1 013 950 000	406 456 000	٦- مهمة العمل برنامج عدد ١ : كادر برنامج عدد ٢ : التسون والإصلاح برنامج عدد ٩ : القيد والمساواة
-	146 485 000		16 650 000	200 022 000	363 187 000	227 079 000	٧- مهمة الشؤون الخارجية والهجرة والتونسيين بالخارج برنامج عدد ١ : العمل الدولي والهيئات برنامج عدد ٢ : العمل القدس والتونسيين بالخارج برنامج عدد ٩ : القيد والمساواة
-	595 149 000		1 611 505 000	2 942 507 000	5 149 161 000	3 152 919 000	٨- مهمة الشؤون الوصي برنامج عدد ١ : التسلل العسكري برنامج عدد ٢ : الأسد الوجهي التقني برنامج عدد ٣ : الاحوال الشخصية برنامج عدد ٩ : القيد والمساواة
-	37 923 000		1 330 000	155 157 000	194 410 000	174 837 000	٩- مهمة الشؤون الدينية برنامج عدد ١ : التنمية الدينية برنامج عدد ٩ : القيد والمساواة
-	150 774 000		103 272 000	1 120 800 000	1 374 846 000	574 005 000	١٠- مهمة العدلية برنامج عدد ١ : التسويف برنامج عدد ٢ : الجريمة برنامج عدد ٣ : المحكمة العسكرية برنامج عدد ٤ : مصالح العدالة برنامج عدد ٥ : قسم العمومي برنامج عدد ٩ : القيد والمساواة
-	816 331 000	61 495 000	400 000	79 774 000	958 000 000	79 791 000	١١- مهمة الاقتصاد والطاقة برنامج عدد ١ : التراخيص الصناعية والإحسان برنامج عدد ٢ : دعم التنمية الاقتصادية والتجوية برنامج عدد ٣ : التغذى الدوائى برنامج عدد ٤ : الإحالة بالاستئجار برنامج عدد ٩ : القيد والمساواة

حسب الأقسام						وحدة الإحصاءات	المهام والمهام الفعالة والبرامج
النفقات المطردة وغير الموزعة	نفقات التسويق	نفقات الأقسام	نفقات العمليات المالية	نفقات الاستثمار	نفقات تنظيم		
-	-	8 895 000		11 161 000	68 944 000	89 000 000 20 710 000 38 025 000 30 265 000	12- مهمة الدولة والشؤون العقارية برنامج عدد 1 : التصرف في الملك البرية برنامج عدد 2 : حماية الملك البرية برنامج عدد 9 : القراوة والمساندة
-	-	999 683 000		1 222 396 000	702 000 000	2 834 079 000 473 928 000 127 165 000 1 300 061 000 462 741 000 241 760 000 228 424 000	13- مهمة الخلاصة والموارد المالية والتصديق البحري برنامج عدد 1 : الاتصال الفلاحي والهجرة والسلمة الصحية للمخلفات الفلاحية والذئانية برنامج عدد 2 : الصيد البحري وتربيبة الأحياء المائية برنامج عدد 3 : المياه برنامج عدد 4 : النباتات وتنمية الأراضي الخلاصية برنامج عدد 5 : التطهير المائي والتبيث والتلقيح والإرشاد ال فلاحي برنامج عدد 9 : القراوة والمساندة
-	-	7 390 775 000		648 000	39 395 000	7 430 818 000 7 231 557 000 179 107 000 8 268 000 11 886 000	14- مهمة المصانعة والانتاج والطاقة برنامج عدد 1 : الطاقة برنامج عدد 2 : الصناعة برنامج عدد 3 : الناتج برنامج عدد 9 : القراوة والمساندة
-	-	3 910 791 000		895 000	57 005 000	3 968 691 000 3 848 635 000 109 721 000 10 335 000	15- مهمة التجارة وتنمية الصادرات برنامج عدد 1 : التسويق التكنولوجي برنامج عدد 2 : التجارة الخارجية برنامج عدد 9 : القراوة والمساندة
-	-	81 200 000		98 640 000	21 212 000	201 052 000 166 595 000 34 457 000	16- مهمة تكنولوجيات الاتصال برنامج عدد 1 : التنمية الرقمية برنامج عدد 9 : القراوة والمساندة
-	-	92 917 000		13 074 000	68 165 000	174 156 000 170 095 000 4 061 000	17- مهمة السياحة برنامج عدد 1 : السياحة والصناعات التقنية برنامج عدد 9 : القراوة والمساندة
-	-	280 200 000	1 600 000	1 656 491 000	123 300 000	2 061 591 000 1 565 150 000 144 619 000 300 829 000 50 993 000	18- مهمة التجهيز والإسكان برنامج عدد 1 : التنمية الاجتماعية برنامج عدد 2 : إدارة المدن العصرية والتنمية الاجتماعي والتحكم في المدن برنامج عدد 3 : التنمية الزراعية والتصدير والإسكان برنامج عدد 9 : القراوة والمساندة
-	-	418 148 000		7 070 000	37 477 000	462 695 000 450 067 000 12 628 000	19- مهمة الريادة برنامج عدد 1 : الريادة والتنمية المستدامة برنامج عدد 9 : القراوة والمساندة
-	-	1 034 651 000		4 930 000	24 347 000	1 063 928 000 981 244 000 12 790 000 34 554 000 35 340 000	20- مهمة النقل برنامج عدد 1 : النقل البري برنامج عدد 2 : الملاحة البحري برنامج عدد 3 : النقل البري والموانئ برنامج عدد 9 : القراوة والمساندة
-	-	120 609 000		59 740 000	246 697 000	427 046 000 51 441 000 36 900 000 228 481 000 76 118 000 34 106 000	21- مهمة الشؤون الثقافية برنامج عدد 1 : القانون برنامج عدد 2 : الكتاب والطباعة برنامج عدد 3 : العمل الثقافي برنامج عدد 4 : التراث برنامج عدد 9 : القراوة والمساندة
-	-	159 987 000		144 150 000	672 413 000	976 550 000 215 620 000 215 550 000 484 242 000 61 138 000	22- مهمة الشباب والرياضة برنامج عدد 1 : الشباب برنامج عدد 2 : الرياضة برنامج عدد 3 : التربية الدينية برنامج عدد 9 : القراوة والمساندة

حسب الأقسام						جملة الإنفاق	المهام والمهمات الخاصة والبرامج
نفقات الطارئة وغير الموزعة	نفقات التمويل	بنية الأسر	نفقات الحدائق النباتية	نفقات الإستثمار	نفقات تطوير		
-	-	54 980 000		53 430 000	153 800 000	261 410 000 25 430 000 191 230 000 20 100 000 24 650 000	23- مهمه الأسره وبنية وتطورها وكبار السن برنامج عدد 1 : العزف والأسره وتكافو للمرء برنامج عدد 2 : الطوره برنامج عدد 3 : كبار السن برنامج عدد 9 : القوى والمساندة
-	-	521 340 000		875 500 000	2 832 820 000	4 229 660 000 1 322 335 000 950 504 000 1 641 262 000 315 559 000	24- مهمه للصrese برنامج عدد 1 : قراعنه القسميه الأساسية برنامج عدد 2 : النشاطات الصناعيه الاستثنائيه برنامج عدد 3 : البحث والخدمات الاستثنائيه الجامعية برنامج عدد 9 : القوى والمساندة
-	-	3 191 000 000		13 900 000	262 000 000	3 466 900 000 29 656 716 1 471 650 510 1 866 108 150 28 435 917 71 018 707	25- مهمه الفروع الإجتماعية برنامج عدد 1 : الشفف و المالكت المنهجه برنامج عدد 2 : العسان الاجتماعي برنامج عدد 3 : التبرع الاجتماعي برنامج عدد 4 : الهجرة والتوصين بالخارج برنامج عدد 9 : القوى والمساندة
-	-	554 000 000		774 720 000	7 010 000 000	8 338 720 000 3 029 794 000 4 351 399 000 957 527 000	26- مهمه التربية برنامج عدد 1 : المرحطة الإبتدائية برنامج عدد 2 : المرسلة الإسلامية والتعليم الالكتروني برنامج عدد 9 : القوى والمساندة
-	-	401 046 000		261 770 000	1 631 275 000	2 294 091 000 1 564 585 000 200 842 000 484 139 000 44 325 000	27- مهمه التعليم العالى والبحث العلمي برنامج عدد 1 : تعليم عالي برنامج عدد 2 : بيت علمي برنامج عدد 3 : اللشافت الجامعية برنامج عدد 9 : القوى والمساندة
-	-	549 747 000		8 900 000	456 203 000	1 015 350 000 470 989 000 379 829 000 134 500 000 30 032 000	28- مهمه التشغيل والتكنون المهنوي برنامج عدد 1 : التكنون المهني برنامج عدد 2 : التسفن برنامج عدد 3 : تدببة الادارة الخاصة برنامج عدد 9 : القوى والمساندة
-	-	1 126 000			450 000	1 576 000 1 576 000	29- المجلس الأعلى للذكاء الاصطناعي برنامج عدد 1 : المجلس الأعلى للذكاء الاصطناعي المؤقت للائتماء
-	-						30- المحكمة الدستورية برنامج عدد 1 : المحكمة الدستورية
-	-	6 095 000		333 000	37 572 000	34 000 000 34 000 000	31- محكمة المحاسبات برنامج عدد 1 : محكمة المحاسبات
-	-	8 772 000			14 228 000	23 000 000 23 000 000	32- الهيئة العليا المستقلة للإنتدابات برنامج عدد 1 : الهيئة العليا المستقلة للإنتدابات
-	6 487 000 000					6 487 000 000	33- نفقات التدريب
1 565 885 000						1 565 885 000	34- النفقات الطارئة وغير الموزعة الدولة العامة
1 565 885 000	6 487 000 000	23 138 343 000	63 095 000	7 357 101 000	24 388 576 000	63 000 000 000	

الجدول "ج"

موارد ونفقات المؤسسات العمومية الملحقة ميزانياتها ترتيبها بميزانية الدولة لسنة 2025
(حوصلة)

بصيغة المليار

الجملة	الموارد الذاتية	منحة الميزانية	بيان المهام والمهمات الخاصة
4 526 000		4 526 000	رئاسة الجمهورية
12 175 000	910 000	11 265 000	رئاسة الحكومة
49 312 000	2 297 000	47 015 000	الداخلية
75 661 500	6 369 500	69 292 000	العدل
29 531 000	4 821 000	24 710 000	الدفاع الوطني
310 000		310 000	الشؤون الدينية
6 558 000	1 261 000	5 297 000	المالية
92 420 000	53 547 000	38 873 000	ال فلاحة والموارد المائية والصيد البحري
3 792 000	800 000	2 992 000	التجارة وتنمية الصادرات
6 530 000	420 000	6 110 000	تكنولوجيا الاتصال
3 187 000	265 000	2 922 000	السياحة
7 292 000	3 836 000	3 456 000	التجهيز والاسكان
1 850 000		1 850 000	البيئة
92 804 000	817 000	91 987 000	الشؤون الثقافية
55 039 000	11 592 000	43 447 000	الشباب والرياضة
30 165 500	1 064 500	29 101 000	الأسرة والمرأة والطفلة وكبار السن
606 145 000	311 560 000	294 585 000	الصحة
26 137 300	747 300	25 390 000	الشؤون الاجتماعية
183 854 000	16 444 000	167 410 000	التربية
151 250 000	32 287 000	118 963 000	التعليم العالي والبحث العلمي
1 438 539 300	449 038 300	989 501 000	الجملة

جدول "ج"

**العدد الجملى للأعوان المرخص لهم بالوزارات بمصالحها المركزية والجهوية وبالمؤسسات العمومية
المحلقة ميزانيتها ترتيباً بميزانية الدولة لسنة 2025**

المجموع	المهمات والمهمات الخاصة
402	-1 مجلس نواب الشعب
136	-2 المجلس الوطني للجهات والإقليم
3 619	-3 رئاسة الجمهورية
2 209	-4 رئاسة الحكومة
99 486	-5 مهمة الداخلية
18 761	-6 مهمة العدل
1 857	-7 مهمة الشؤون الخارجية والهجرة والتونسيين بالخارج
103 678	-8 مهمة الدفاع الوطني
780	-9 مهمة الشؤون الدينية
19 860	-10 مهمة العالية
298	-11 مهمة الاقتصاد والتخطيط
1 702	-12 مهمة أملاك الدولة والشؤون العقارية
24 349	-13 مهمة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري
351	-14 مهمة الصناعة والمناجم والطاقة
1 495	-15 مهمة التجارة وتنمية الصادرات
449	-16 مهمة تكنولوجيات الاتصال
153	-17 مهمة السياحة
4 238	-18 مهمة التجهيز والإسكان
293	-19 مهمة البيئة
536	-20 مهمة النقل
7 756	-21 مهمة الشؤون الثقافية
20 830	-22 مهمة الشباب والرياضة
5 822	-23 مهمة الأسرة والمرأة والطفولة وكبار السن
78 137	-24 مهمة الصحة
8 960	-25 مهمة الشؤون الاجتماعية
204 574	-26 مهمة التربية
39 703	-27 مهمة التعليم العالي والبحث العلمي
643	-28 مهمة التسجيل والتكوين المهني
6	-29 المجلس الأعلى المؤقت للقضاء
	-30 المحكمة الدستورية
408	-31 محكمة المحاسبات
266	-32 الهيئة العليا المستقلة للانتخابات
12 000	أعوان غير موزعين
663 757	المجموع العام